

المملكة العربية السعودية
المعهد للإدارة العامة

حقيقة

إعداد وصياغة العقود

معه الحقيقة

د. عائض سلطان البقمي

المراجعة العلمية

د. محمددين عبدالقادر محمد

د. عبدالله بن حسين الشهري

المراجعة الفنية

الإدارة العامة لتصميم وتطوير البرامج



القيم

الرسالة

الرؤى

الرؤى

رائد وشريك فتميّز في التنمية الإدارية

الرسالة

المشاركة في تحقيق التنمية الإدارية وتلبية


احتياجات العملاء من خلال:

- تأهيل وتدريب فعال يسهم في تطوير الأداء.
- بحوث ودراسات واستشارات ذات قيمة مضافة.
- خدمات معرفية متكاملة تسهم في نشر الفكر الإداري والممارسات الإدارية السليمة.

القيم

• المبادرة • الاحترافية • التمييز

• الالتزام • العمل الجماعي • الشفافية




التطويرات التي تمت على حقيبة البرنامج

رقم البرنامج	اسم البرنامج	النسخة	اسم المعد / المطور
١/٧٧٧	إعداد وصياغة العقود الإدارية	١	أيوب منصور علي الجربوع
٢/٧٧٧	إعداد وصياغة العقود	٢	محمد جمال مطلق ذنبيات
٣/٧٧٧	إعداد وصياغة العقود	٣	عائض سلطان مرزوق البقعي
٣/٧٧٧	إعداد وصياغة العقود	٤	عائض سلطان مرزوق البقعي

عدد النسخ : ٤

ملاحظة : يعتبر من عمل على النسخة الأولى كمعد للحقيقة ومن عملوا على باقي النسخ مطورين لها





قواعد وضوابط التدريب

عزيزي المتدرب، يسر معهد الإدارة العامة التحاقك بهذا البرنامج، ويأمل أن يعود ذلك بالفائدة والتحصيل الجيد. وحرصاً من المعهد على جودة التدريب يدعوك لقراءة الضوابط التالية:

الفترة الزمنية للتدريب:

يبدأ التدريب يومياً في تمام الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثانية عشر دقائق ظهراً.

الانضباط والالتزام:

تهدف سياسة معهد الإدارة العامة إلى تحقيق الجودة في العملية التدريبية، وأن يحرص المتدرب على مواعيد بدء وانتهاء الجلسات التدريبية، بحيث يكرس كل وقته وجهده للاستفادة من البرنامج.

وفي حالات الغياب أو الانقطاع عن التدريب تنص القواعد والضوابط على التالي:

- 1- يقوم عضو هيئة التدريب بتسجيل غياب المتدربين في بداية كل جلسة تدريبية، ويعتبر متغيّراً كل من يحضر بعد ذلك ولو حضر الجزء الأكبر من الجلسة.
- 2- في حال بلوغ مجموع ساعات غياب المتدرب (٢٠٪) من ساعات البرنامج يتم استبعاده من البرنامج وتخطر جهة بذلك لاتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة.

تقييم المتدرب:

يقوم عضو هيئة التدريب بعملية تقييم المتدرب خلال الفترة التدريبية بناءً على المعايير التالية:

- 1- الحضور أكثر من ٨٠٪ من ساعات التدريب.
- 2- المشاركة الفعالة أثناء التدريب.
- 3- تنفيذ المهام والتمارين التي يطلبها المدرب من المتدرب خلال فترة البرنامج التدريبي.
- 4- يعتبر المتدرب مختاراً للبرنامج التدريبي عند اعتماد المدرب لنتائج المتدربين في البرنامج.

قواعد عامة:

- 1- يمنع التدخين منعاً باتاً في قاعات التدريب وفي جميع أروقة المعهد.
- 2- يغلق الجوال أثناء الجلسات التدريبية.
- 3- لا يسمح بإحضار المشروبات أو المأكولات داخل قاعات التدريب.
- 4- المحافظة على الأجهزة والوسائل التدريبية الموجودة داخل القاعات.

مع التمنيات لكم بالتوفيق.



الجدول الزمني

لبرنامج إعداد وصياغة العقود

الأيام	الجلسات	الوقت	الموضوعات
الأول	الأولى	٩:٣٠ - ٨:٠٠	- التعرف على ماهية العقد وتحديد أركانه
	استراحة	١٠:٠٠ - ٩:٣٠	
	الثانية	١١:٣٠ - ١٠:٠٠	- الفرق بين بطلان العقد وفسخ العقد وتحديد عيوب الإرادة.
	استراحة وصلة الظهر	١٢:٣٠ - ١١:٣٠	
	الثالثة	٠١:٣٠ - ١٢:٣٠ ٢:٣٠-١:٣٠	- التعرف على التفويض في العقود وتحديد مجلس العقد. - مناقشة الحالات الفردية للمتدربين
	الأولى	٩:٣٠ - ٨:٠٠	- أنواع العقود.
	استراحة	١٠:٠٠ - ٩:٣٠	
	الثانية	١١:٣٠ - ١٠:٠٠	- أنواع العقود.
	استراحة وصلة الظهر	١٢:٣٠ - ١١:٣٠	
	الثالثة	٠١:٣٠ - ١٢:٣٠ ٢:٣٠-١:٣٠	- أنواع العقود. - مناقشة الحالات الفردية للمتدربين.
الثاني	الأولى	٩:٣٠ - ٨:٠٠	- المراحل الأولية لتكوين العقد.
	استراحة	١٠:٠٠ - ٩:٣٠	
	الثانية	١١:٣٠ - ١٠:٠٠	- المراحل الأولية لتكوين العقد.
	استراحة وصلة الظهر	١٢:٣٠ - ١١:٣٠	
	الثالثة	٠١:٣٠ - ١٢:٣٠ ٢:٣٠-١:٣٠	- المراحل الأولية لتكوين العقد. - مناقشة الحالات الفردية للمتدربين.
	الأولى	٩:٣٠ - ٨:٠٠	- المراحل النهائية لتكوين العقد (الصياغة).
	استراحة	١٠:٠٠ - ٩:٣٠	
	الثانية	١١:٣٠ - ١٠:٠٠	- المراحل النهائية لتكوين العقد (الصياغة).
	استراحة وصلة الظهر	١٢:٣٠ - ١١:٣٠	
	الثالثة	٠١:٣٠ - ١٢:٣٠ ٢:٣٠-١:٣٠	- المراحل النهائية لتكوين العقد (الصياغة). - مناقشة الحالات الفردية للمتدربين.
الرابع	الأولى	٩:٣٠ - ٨:٠٠	- تطبيقات عملية لبعض أنواع العقود (عقد البيع).
	استراحة	١٠:٠٠ - ٩:٣٠	
	الثانية	١١:٣٠ - ١٠:٠٠	- تطبيقات عملية لبعض أنواع العقود (عقد العمل).
	استراحة وصلة الظهر	١٢:٣٠ - ١١:٣٠	
	الثالثة	٠١:٣٠ - ١٢:٣٠ ٢:٣٠-١:٣٠	- تطبيقات عملية لبعض أنواع العقود (عقد الإيجار). - مناقشة الحالات الفردية للمتدربين.
	الأولى	٩:٣٠ - ٨:٠٠	
	استراحة	١٠:٠٠ - ٩:٣٠	
	الثانية	١١:٣٠ - ١٠:٠٠	
	استراحة وصلة الظهر	١٢:٣٠ - ١١:٣٠	
	الثالثة	٠١:٣٠ - ١٢:٣٠ ٢:٣٠-١:٣٠	
الخامس	الأولى	٩:٣٠ - ٨:٠٠	
	استراحة	١٠:٠٠ - ٩:٣٠	
	الثانية	١١:٣٠ - ١٠:٠٠	
	استراحة وصلة الظهر	١٢:٣٠ - ١١:٣٠	
	الثالثة	٠١:٣٠ - ١٢:٣٠ ٢:٣٠-١:٣٠	
	الأولى	٩:٣٠ - ٨:٠٠	
	استراحة	١٠:٠٠ - ٩:٣٠	
	الثانية	١١:٣٠ - ١٠:٠٠	
	استراحة وصلة الظهر	١٢:٣٠ - ١١:٣٠	
	الثالثة	٠١:٣٠ - ١٢:٣٠ ٢:٣٠-١:٣٠	



دليل البرنامج

اسم البرنامج: إعداد وصياغة العقود

الهدف العام:

تنمية مهارات المتدربين على إعداد وصياغة العقود وفقاً للأصول النظامية بكفاءة وفاعلية.
الأهداف الإجرائية (السلوكية):

من المتوقع بعد انتهاء المتدرب من المشاركة في البرنامج التدريبي أن يكون قادراً على أن:

- ١- يعرف العقد وأركانه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة الأخرى بسهولة ويسر.
- ٢- يحدد أنواع العقود وضوابط التمييز بينها بدقة وإتقان.
- ٣- يتعرف على مراحل تكوين العقد وأساليب المفاوضات السليمة بسهولة ويسر.
- ٤- يطبق المبادئ العامة في صياغة العقود وفقاً لأفضل أصول الصياغة القانونية بكفاءة وفاعلية.
- ٥- يتعرف على أهم أحكام وتطبيقات العقود المدنية بسهولة ويسر.

م الموضوعات التدريب:

- ١- ماهية العقد وأركانه.
- ٢- أنواع العقود.
- ٣- المراحل الأولية لتكوين العقد.
- ٤- المراحل النهائية لتكوين العقد (الصياغة).
- ٥- تطبيقات عملية لبعض أنواع العقود.

شروط القبول: يجب أن يتوافر لدى المتدرب ما يلي:

- ١- أن يكون المرشح ممارساً ملماً إحدى الوظائف التي يستهدفها البرنامج.
- ٢- أن يكون لديه خبرة في مجال العمل الحالي لمدة لا تقل عن سنة.

عدد ساعات البرنامج	مدة البرنامج
٣٠ ساعة	٥ أيام



المحتوى

الصفحة	الموضوع
	اليوم الأول:
	<ul style="list-style-type: none"> ● التعرف على ماهية العقد. ● تحديد أركان العقد. ● عيوب الرضا (الإرادة). ● تحديد عيوب الإرادة. ● التعرف على التفويض في العقود. ● تحديد مجلس العقد.
	اليوم الثاني:
	<ul style="list-style-type: none"> ● تحديد أنواع العقود بحسب موضوعها. ● تحديد أنواع العقود بحسب شروط تكوينها. ● تحديد أنواع العقود بحسب تنفيذها. ● تحديد أنواع العقود بحسب طبيعتها. ● تحديد أنواع العقود بحسب مدى حرية الأطراف في مناقشتها.
	اليوم الثالث:
	<ul style="list-style-type: none"> ● تحديد مرحلة نية التعاقد وطرق التعبير عنها. ● التعرف على القوة الملزمة لخطابات النوايا. ● صياغة خطابات النوايا. ● تحديد مرحلة التفاوض في العقود وأثارها. ● التعرف على ماهية التفاوض. ● تحديد خطوات التفاوض. ● تحديد الآثار المترتبة على التفاوض.



اليوم الرابع:

- تحديد الجوانب الشكلية والفنية في الصياغة القانونية للعقود.
- تحديد أسلوب الصياغة القانونية السليمة.
- التعرف على المصطلحات القانونية المستخدمة في الصياغة.
- التعرف على القيمة القانونية ملائق العقود.

اليوم الخامس:

- تطبيق عقد البيع.
- تطبيق عقد الإيجار.
- تطبيق عقد الإيجار.



فهرس الأفلام التدريبية

رقم الفيلم	اسم الفيلم التدريبي وبياناته	التفاوض:
٠٠٠٠/٠٣٥/٠٧		• مهارات التفاوض مع الموردين.
٠٠٠٠/٠٥٠/١٩		• التفاوض (عملية يفوز فيها الجميع).



مُهَرِّسُ التَّمْرِينَاتِ التَّطَبِيقيَّةِ وَالْحَالَاتِ الْدَّرَاسِيَّةِ

الصفحة	التمرين التطبيقي
١٤	اليوم الأول: <ul style="list-style-type: none"> - حالة دراسية رقم (١). - حالة دراسية (٢). - تطبيق رقم (١). - تمرين عملي (١). - حالة دراسية رقم (٣).
٣٠	اليوم الثاني: <ul style="list-style-type: none"> - تطبيق (٢). - حالة دراسية (٤). - تطبيق رقم (٣). - تمرين عملي رقم (٢). - حالة دراسية رقم (٥).
٤٣	اليوم الثالث: <ul style="list-style-type: none"> - تطبيق (٤). - حالة دراسية (٦). - تمرين عملي رقم (٣). - حالة دراسية رقم (٧). - حالة دراسية رقم (٨).
٥٩	اليوم الرابع: <ul style="list-style-type: none"> - تطبيق (٥). - تمرين عملي رقم (٤). - تمرين عملي (٥). - حالة دراسية رقم (٩).



٧٧

اليوم الخامس:


- حالة دراسية رقم (١٠).
- ترين عملی رقم (٦).
- ترين عملی رقم (٧).




فهرس الشرائح التدريبية

الصفحة	الشرائح
	• شرائح اليوم التدريبي الأول
	• شرائح اليوم التدريبي الثاني
	• شرائح اليوم التدريبي الثالث
	• شرائح اليوم التدريبي الرابع
	• شرائح اليوم التدريبي الخامس

جامعة الادارة العامة
INSTITUTE OF PUBLIC ADMINISTRATION



اليوم التدريسي الأول





اليوم التدريبي الأول

الجلسة	الموضوع التدريبي	الزمن	الهدف السلوكي	الأساليب والوسائل المساعدة
الأولى	ماهية وأركانه	٩٠ ق	إكساب المتدرب القدرة على تحديد ماهية العقد وبيان أركانه وفقاً للشريعة الإسلامية والأنظمة الأخرى بسهولة ويسر.	الأساليب التدريبية: ✓ حالة دراسية. ✓ تطبيق وتمرين عملي. الوسائل المساعدة: ✓ عرض شرائح.
الثانية	ماهية وأركانه: - الفرق بين بطلان العقد وفسخ العقد، وتحديد عيوب الإرادة.	٩٠ ق	إكساب المتدرب القدرة في التعرف على الفرق بين بطلان العقد وفسخ العقد، وتحديد عيوب الإرادة.	الأساليب التدريبية: ✓ أسئلة ونقاش. ✓ تمرين عملي وتطبيق. الوسائل المساعدة: ✓ عرض شرائح.
الثالثة	ماهية وأركانه: - التفويض في العقود، وتحديد مجلس العقد.	٦٠ ق	إكساب المتدرب القدرة في التعرف على التفويض في العقود وتحديد مجلس العقد.	الأساليب التدريبية: ✓ أسئلة ونقاش. ✓ تمرين عملي وتطبيق. الوسائل المساعدة: ✓ عرض شرائح.
مناقشة الحالات الفردية للمتدربين (٦٠ ق)				



ماهية العقد وأركانه:

يحتل العقد مكانة مهمة في ترتيب مصادر الالتزام، كما أن العقود والتعاقد أمر تقوم عليه معاملاتنا وتجارتنا وحياتنا اليومية، إلى الحد الذي ألفنا معه هذه العقود ولم نعد نلاحظ قيامها وانتهاءها في كثير من الأحيان، ولكن لو دققنا النظر لوجدنا أنفسنا محاطين بها من كل جانب، فهذا عقد زواج، وهذا عقد بيع، وهذا عقد إيجار، وهذا عقد الخدمة الهاتفية وعقد الخدمة الكهربائية، وعقد عمل مع عاملينا أو أرباب العمل، وهكذا تتتنوع العقود وتتدخل في جميع نواحي الحياة.

وبالمقابل فإن غالب مذاياقاتنا وقضاياها التي قد تطول لسنوات والتي قد تستهلك وقتاً وجهداً وأموالاً كثيرة تنشأ عن الخلل في هذه العقود سواء في موضوعها أو في صياغتها أو في تفزيذها.

ويعرف العقد لدى فقهاء الشريعة الإسلامية: بأنه ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، (التركماني، ١٦، ١٩٨١)

كما يعرف العقد لدى فقهاء القانون: بأنه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني. (التركماني، ١٦، ١٩٨١).

أركان العقد:

من التعريفات السابقة للعقد يتبيّن لنا أن العقد كي يكون صحيحاً، يجب أن يقوم على عدة أركان، سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون، ولا يصح إلا بتوافرها وإن اعتُبر العقد باطلًا، وفي الفقه الإسلامي يحدد جمهور الفقهاء أركان العقد بثلاثة أركان هي: (الصيغة التي يتم بها التعاقد، والعقدان، ومحل العقد أي موضوع العقد) (سراج، ١٩٩٨، ٣٩).

أما أركان العقد في الأنظمة فهي (الرضا والمحل والسبب)، وبهذا نجد أن الأنظمة تتشابه مع الشريعة في اعتبار المثل من الأركان، وكذلك الرضا والتي عبر عنها فقهاء الشريعة بالصيغة، لكن الفقهاء لم يعتبروا السبب أو المقصود من العقد من جملة الأركان التي يتوقف عليها تكوين العقد وانشائه.

كما أن الأصل في الفقه الإسلامي والأنظمة مبدأ حرية التعاقد وسلطان الإرادة بين الأطراف، وأن العقد هو شريعة المتعاقدين، وفق ما يرون مناسباً بشرط أن تتوافر هذه الأركان وتكون موافقة للشريعة الإسلامية والأنظمة.

ونستعرض فيما يلي أركان العقد مع بيان وتفصيل لكل ركن من هذه لأركان:

أولاً: الصيغة (الرضا):

يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون أن يكون هناك عيب من عيوب الرضا، (سراج، ١٩٩٨، ٣٩) ونتعرف في الصيغة على الموضوعات التالية:

أ/ التعبير عن الإرادة.

ب/ تطابق الإرادتين.

ج/ صحة التراضي.

د/ النيابة في التعاقد.



أ/ التعبير عن الإرادة:

التعبير عن الإرادة هو في الأساس رغبة كامنة في النفس لا يعلن عنها إلا إذا عبر عنها بأحد مظاهر التعبير قولاً أو فعلاً أو إشارة أو ضمناً. وينحصر التعبير عن الإرادة في تعبير الأصيل، وتعبير النائب أي النيابة في التعاقد.

وتتنوع طرق التعبير، فقد يكون التعبير صريحاً أو ضمناً، والتعبير الصريح قد يكون باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المتدولة عرفاً أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكّاً في دلالته على حقيقة المقصود.

وقد يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً إذا لم ينص النظام أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً.

ويأخذ التعبير الصريح أشكالاً مختلفة كالكلام أو بواسطة المكالمات التليفونية أو إرسال مبworth، أو أي شكل من أشكال الكتابة، سواء كانت بخط اليد أو الآلة الطابعة، كما يمكن أن يكون عن طريق الإشارة المتدولة عرفاً فإشارة الآخرين غير المبهمة، وهز الرأس بالموافقة أو الرفض تعبير صريح عن إرادته، ولا تدرج تحت ذلك أيضاً عرض التاجر لبضاعته حيث لا يعتبر ذلك إيجاباً صريحاً وإنما هو مجرد دعوه للتعاقد، حيث يكون دخول العميل للمحل وأخذ البضاعة هو التعبير عن الإرادة بالإيجاب واستلام التاجر للثمن هو القبول، وقد يرفض التاجر الثمن باعتبار أن هذه البضاعة للعرض فقط، ولذلك لا يمكن اعتبار عرض البضاعة من قبل التاجر إيجاباً وإنما هو مجرد دعوة للتعاقد ليس غير.

خلاصة القول إن أي مظهر من مظاهر التعبير سواء كانت صريحة أو ضمنية يُنبئ عن الإرادة، مع مراعاة الاستثناءات الواردة على العقود الشكلية والقواعد التي تستوجب الكتابة في كثير من الفروض بيد أنها لا تعتبر مظهراً للتعبير عن الإرادة بقدر ما هي طريق لإثبات وجودها بعد أن سبق التعبير عن الإرادة فيها تعبيراً صريحاً بيد أنه يثير تساؤل؟

• متى ينتج التعبير عن الإرادة أثره؟

لا ينتج التعبير عن الإرادة، سواء أكان صريحاً أم ضمنياً، وسواء اعتمد فيه بالإرادة الباطنة أو الإرادة الظاهرة، إلا في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه. فالتعبير يكون له وجود فعلي بمجرد صدوره من صاحبه، ولكن لا وجود قانوني له إلا إذا وصل إلى علم من وجه إليه.

وإذا كان الأصل أن اشتراط الكتابة في العقود إنما ورد لإثباتها، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع المتعاقدين من أن اشتراط تعليق انعقاد العقد على التوقيع على المحرر المثبت له، إذ ليس في هذا الإتفاق ما يخالف النظام العام، واستخلاص قصد المتعاقدين من هذا الشرط هو ما يستقل به قاضي الموضوع.

ب/ تطابق الإرادتين:

في هذا الإطار سوف نتعرف على:

١/ الإيجاب (كارادة أولى).

٢/ القبول (كارادة ثانية).

- وي يكن تعريف الإيجاب: بأنه التعبير البات الذي يصدر أولاً من أحد المتعاقدين والمحوجه إلى المتعاقد الآخر، والذي يجب أن يكون بقصد إحداث أثر قانوني (الججوري، ٢٠٠٨، ٨٥).



- وبناءً على هذا التعريف فإن الإيجاب حتى يكون سليماً ومحقاً لآثاره النظامية، يشترط فيه أن يكون كاملاً أي يكون صريحاً، وأن يكون باتاً، وموجهاً إلى شخص محدد.

- ماذا لو صدر الإيجاب إلى أشخاص غير محددين مثل الإعلان عن وظيفة في جريدة أو أي وسيلة إعلانية، فهل يعتبر ذلك إيجاباً ملزماً لصاحبها؟

الإجابة: يعتبر الإعلان بالجريدة دعوة إلى التعاقد وليس إيجاباً، وبالتالي لا يتطلب عليه أي آثار قانونية.

كذلك لكي ينبع الإيجاب أثره، يجب أن يصل إلى علم الشخص الذي وجه إليه، كما يجب مراعاة أن الإيجاب قد يكون محدد المدة أو غير محدد المدة وهو ما يعرف بتعيين ميعاد القبول، كما لو أصدر أحد الأشخاص إيجاباً إلى شخص آخر لشراء سيارته واشترط مدة أسبوع ميعاداً للقبول، فهنا يكون الموجب ملزماً بالبقاء على إيجابه طوال هذه المدة.

أما القبول فيمكن تعريفه: بأنه التعبير عن الإرادة الاتساعية الصادر عن الطرف الآخر الذي وجه إليه الإيجاب (الجبوري، ٩٤، ٢٠٠٨).

والقبول يشترط فيه كذلك أن يكون باتاً، أي ينطوي على نية قاطعة، وأن يوجه إلى صاحب الإيجاب، وأن يطابق الإيجاب مطابقة تامة. لكن ما هو الحل إذا اقترب القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيده، أو يعدل فيه؟ هذه الحالة تعتبرها البعض رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً يحتاج إلى قبول (التركماني، ٣٨، ١٩٨١).

اقتران القبول بالإيجاب (مجلس العقد):

لكي يرم (ينعقد) العقد، لا يكفي صدور الإيجاب والقبول، بل يجب أن يتلاقيا وهنا يتعلق الأمر بمسألة مجلس العقد، بمعنى آخر يجب أن يعلم كل من العقددين بالإيجاب والقبول. وقد ذهب جمهور الفقه في الشريعة (الحنابلة، والشافعية، والحنفية) إلى أنه يشترط في صيغة العقد اتحاد المجلس بأن يقع الإيجاب والقبول في مجلس واحد، وذهبوا إلى تقسيم المجلس إلى مجلس حقيقى ومجلس حكمى، وأن عدم توفره لا ينعقد العقد (سراج، ١٩٩٨، ١٠٩). فإذا كان التعاقد بين حاضرين في مجلس العقد: فإنه إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد، ولكن لم يعين ميعاد للقبول فإن الموجب يتحرر من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً بمعنى أن (الإيجاب يسقط إذا لم يقبل فوراً).

غير أن العقد يتم ولو لم يصدر القبول فوراً، إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول، وكان القبول قد صدر قبل أن ينقض مجلس العقد.

أما فيما يتعلق بالتعاقد بين طرفين غائبين (أو ما يسمى التعاقد بالمراسلة): فإذا كان إنشاء العقد حصل عن طريق المراسلة أو بواسطة رسول تنقل بين مكائن مختلفين فإن إنشاءه على هذه الصورة قد أثار في الفقه جدلاً حول تحديد وقت إنشائه ومكانه، وطرح التساؤل عما إذا كان العقد ينشأ وقت صدور القبول أو وقت



إرساله أو بتاريخ تلقي العارض له أو معرفته به. وهي النظريات الأربع التي لم يجمع فقهاء القانون على رأي موحد لهذا الجدل. (النقيب، ١٩٨٨، ١٤٠).

كما تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الطرفان قد اتفقا على جميع المسائل الجوهرية في العقد، واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترط أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها، اعتبر العقد قد انعقد، فإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة والأنداد والعرف والعدالة.

ج / صحة التراضي:

يشترط في العقد أن يكون الطرفان أهلاً لإبرام العقد أيًّا كان نوع العقد من ناحية، وألا يشوب الرضا عيب من العيوب التالية: الغلط والتدايس والإكراه والغبن من ناحية أخرى.

١- الأهلية:

تنوع الأهلية إلى نوعين: أهلية وجوب وأهلية أداء، فأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص (سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً) لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الناجمة عن العقد، وتحقق بالولادة حياً للشخص الطبيعي أو اكتساب الأهلية النظامية للشخص الاعتباري (النقيب، ١٩٨٨، ١٥٤). أما أهلية الأداء فهي القدرة على مباشرة التصرف القانوني وهذه مرتبطة ببلوغ الشخص سنًا معينة.

ويجب ملاحظة أن عدم توافر الأهلية أو وجود عارض من عوارضها أو وجود عيب في الإرادة هو قرينة قانونية في بعض العقود على بطalanها أو قابليتها للإبطال.

وفي الفقه الإسلامي قسم الفقهاء الأهلية إلى أهلية وجوب وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وثبتت للشخص بمجرد ولادته حياً، أما القسم الثاني فهي أهلية أداء وهي صلاحية الشخص لاستعمال الحق، وتتأثر الأهلية هنا بعدة عوامل أهمها ظهور علامات البلوغ عليه، حيث يشترط في الأهلية البلوغ، وكذلك تتأثر بعوامل أخرى تسمى "عارض الأهلية" وهي الجنون والعته والغفلة والسفه. ومما يجدر الإشارة إليه كقاعدة عامة في التعاقد، أنه يجب توافر كلا نوعي الأهلية في أطراف العقد عند التعاقد حتى يعتبر العقد صحيحاً.

وفي القانون يختلف سن بلوغ أهلية الأداء وكمال الرشد من دولة إلى أخرى، والذي يهمنا في هذا الجانب هو النظام السعودي، والذي لا يوجد فيه نص صريح يشير إلى ذلك، وإنما تم الإشارة إليها في بعض الأنظمة كما في نظام العمل ببلوغ الشخص ثانية عشرة عاماً، وكذلك نظام الأوراق التجارية وبعض الأنظمة الأخرى. وبالتالي يتطلب على عدم توافر الأهلية بين طرفين أحدهما لم يبلغ ١٨ عاماً هجرياً أن يكون للطرف القاصر (الذي لم يبلغ ١٨ عاماً) حق إبطال العقد ولا يكون العقد نافذاً في حقه (النقيب، ١٩٨٨، ١٥٤).

٢- عيوب الرضا (الإرادة):

قد تتوافر الأهلية في الأطراف لإبرام العقد، ولكن يكتفى إرادة أحد أطراف العقد عيب من العيوب التي تؤثر على إرادته، فتجعلها إرادة معيبة، وبالتالي يكون لهذه العيوب تأثير على العقد، وهذه العيوب هي:

- الغلط: وهو الاعتقاد بصحة ما ليس بصحيح أو بعدم صحة ما هو صحيح، حيث تسمح الأنظمة من وقع فيه أن يطلب إبطال العقد، ويشترط في الغلط أن يبلغ حداً من الجسامية، وأن يكون جوهرياً،



وأن يتصل بالمتنازع الأخر بأن يكون قد وقع فيه أو علم به أو كان من السهل عليه أن يتبين ذلك، مثل أن يتعاقد المشتري مع البائع على شراء سيارة من نوع معين، ثم يتبن له أن السيارة من نوع آخر (النقيب، ١٩٨٨، ١٧٠). وهنا يكون العقد قابلاً للفسخ.

- التدليس (التغريب): هو أن يستعمل أحد طرفي العقد، وسائل غايتها تضليل الطرف الآخر والحصول على رضاه في الموافقة على العقد. ويشترط في التدليس ما يلي: ١- استعمال الوسائل أو الطرق الاحتيالية بنية التضليل، ٢- أن يكون التدليس هو الدافع للتعاقد، ٣- اقتراحه بالغين وأن يؤدي إليه (سراج، ١٩٩٨، ١٠١). وهنا يكون العقد قابلاً للفسخ.
- الإكراه: هو الضغط المادي أو المعنوي الذي يوجه إلى الشخص بغية حمله على التعاقد، ويشترط في الإكراه ثلاثة شروط حتى يرتب أثره هي:
 - ١- استعمال وسيلة من وسائل الإكراه (مادية أو معنوية)
 - ٢- أن تحمل هذه الوسيلة المتنازع الأخر على إبرام العقد،
 - ٣- أن تصدر وسيلة الإكراه من المتنازع الأخر أو أن تكون متصلة به (التركماني، ١٩٨١، ١٥٧). وهناك يكون العقد موققاً.
- الغبن أو الاستغلال: وهو عدم التعادل بين التزامات أطراف العقد. ويشترط حتى يقرر القاضي أن هناك غبناً، توافر عنصرين: عنصر مادي وهو أن يكون الغبن فاحشاً أو فادحاً وتقدير ذلك يرجع إلى تقدير القاضي، وعنصر معنوي وهو استغلال ما لدى المتنازع الأخر من طيش أو هوى أو جهل أو حاجة واستغلالها للتعاقد معه، وهناك ثلاثة شروط لإمكانية القول إن هناك غبناً وهي: ١- وجود طيش بين أو هوى أو حاجة لدى أحد المتعاقدين، ٢- استغلال ما لدى هذا المتنازع الأخر من طيش أو هوى، ٣- أن يكون الاستغلال هو الذي دفع المغبون إلى التعاقد.

ومثال ذلك ما نراه واضحًا من أن تشرط المدرسة الأهلية على المعلمة المتعددة معها في عدم منحها إجازة أمومة مستخلة حاجتها إلى الوظيفة أو عدم معرفتها بنظام العمل، ففي هذا المثال مخالفة الشرط لقاعدة آمرة في نظام العمل، وهنا يعتبر العقد صحيحًا ويعُد الشرط لاغياً (النقيب، ١٩٨٨، ٢٣٨). ويكون العقد قابلاً للفسخ.

٤/ النيابة في التعاقد (التفويض في العقود):

النيابة في التعاقد هي حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في إنشاء تصرف قانوني، مع انصراف أثر التصرف إلى شخص الأصيل، كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه هو. (سراج، ١٩٩٨، ١٠٩)

والقاعدة العامة أن التفويض أو النيابة تجوز في كل تصرف قانوني سواء في الفقه الإسلامي أو في الأنظمة.

وتنقسم النيابة من حيث مصدرها إلى ثلاثة أنواع هي:

- ١- النيابة القانونية: وهي التي تنشأ بحكم الشرع أو النظام، وهو يلزم بها، مثل الولاية على الصغير والمجنون والسفيه وغيرهم.
- ٢- النيابة الاتفاقية: وهي التي تنشأ باتفاق طرفين النائب والأصيل كي يرم النائب تصرفًا قانونيًّا نيابة عن الأصيل، وهذه هي الوكالة التي يسبق الإذن بها حدوث التصرف من الوكيل. أما إذا صدر الإذن بعد



حدوث التصرف بالتعاقد فهذه هي الفضالة، والفضالة في القانون: هو أن يتولى شخص عن غير قصد القيام بعمل عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملتزماً بذلك. أما عند فقهاء المسلمين: فهو من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي.

- ٣- النيابة القضائية: وهي التي تنشأ بإذن القاضي ورأيه، كتعيينه وصياغة على الصغير والمجنون، وحكمه بتعيين من يبيع أموال المفلس وقسمتها بين الغراماء.

والقاعدة العامة أن النيابة أو التفويض أيًّا كان نوعه يخضع لثلاثة شروط هي:

١- أن تحل إرادة النائب محل إرادة الأصيل.

٢- أن يكون التعاقد باسم الأصيل ولحسابه.

٣- ألا يجاوز النائب الحدود المرسومة لنيابته.

ثانياً: الركن الثاني المحل (المعقود عليه):

محل العقد وهو العملية القانونية التي يراد تحقيقها من وراء العقد، والذي قد تنصب على عين مثل المبيع في عقد البيع، أو منفعة كما في عقد الإيجار، أو عمل كما في عقد العمل. أما محل الالتزام هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به، وهو يلتزم إما بنقل حق عيني أو بعمل أو الامتناع عن عمل.

والالتزام بنقل حق عيني إنما هو التزام بعمل، وما كان الأصل أن هذا الالتزام يتم تفيذه بمجرد نشوئه، فقد صار من المألوف أن يقال إن محل الالتزام بنقل حق عيني هو هذا الحق العيني ذاته.

شروط المحل:

١- أن يكون مقدور التسليم أو القيام به: الالتزام الذي يكون محله عملاً أو امتناعاً عن عمل يجب أن يكون المحل فيه ممكناً والإمكان هنا يقابل الوجود في حالة ما إذا كان محل الالتزام إعطاء شيء، وعليه إن كان المحل مستحيلاً فإن الالتزام لا يقيوم ويكون العقد باطلأ.

والاستحالة نوعان: استحالة مطلقة واستحالة نسبية وما يعنيها هنا الاستحالة المطلقة، وهي أن يكون الالتزام مستحيلاً في ذاته بمعنى أنه يستحيل على جميع الناس القيام به، أما الاستحالة النسبية فهي أن يكون الالتزام مستحيلاً على بعض الناس دون البعض الآخر، ومثال ذلك أن يلتزم شخص بعمل فني يكون مستحيلاً عليه لأنه يلتزم بأمر يحتاج إلى مقدرات فوق طاقته، ولكن هذا العمل لا يستحيل القيام به على رجل من أصحاب الفن أو من يطيقونه، ففي هذه الحالة يوجد الالتزام ويكون المحل صحيحاً. وهذه الاستحالة النسبية لا تمنع من قيام الالتزام ويكون المدين في هذه الحالة مسؤولاً عن التنفيذ أو عن التعويض بعدم استطاعته القيام بالتزامه، ويجوز فسخ العقد، إذا كان ملزماً للطرفين، ولا فرق بين ما إذا كانت الاستحالة النسبية سابقة للالتزام أو لاحقة له.

أما إذا كانت الاستحالة مطلقة بمعنى أنها راجعة إلى الالتزام ذاته فإنها تمنع من الالتزام إذا كانت سابقة على التعهد بهذا الالتزام ولا تمنع من وجوده إذا كانت لاحقة لأن الالتزام قد وجد قبل نشوء الاستحالة، وإنما ينقضي بنشوئها بعد أن وجد وتبرأ ذمة المدين لاستحالة التنفيذ بيد أنه يبقى مسؤولاً عن التعويض إن كان



هناك أي تقصير من جانبه ومثال ذلك (كان يتعهد عامل برفع كمية من الإسمنت والرمل إلى الدور الثاني كانت قد رفعت بعد التعاقد مع العامل وقبل التنفيذ).

نخلص إلى أن الاستحالة المطلقة إن كانت سابقة على وجود التعهد يجعل العقد باطلًا، أما إن كانت لاحقة فإن العقد ينفسخ بقوة القانون لاستحالة التنفيذ، سواء كان العقد ملزماً للجانبين أو ملزماً لجانب واحد.

الاستحالة الطبيعية والاستحالة القانونية:

١- المثال الذي قدمناه الاستحالة فيه استحالة طبيعية، وقد تكون الاستحالة قانونية أي ترجع لا إلى طبيعة الالتزام بل إلى السبب في القانون. كما إذا تعهد محامي برفع استئناف عن حكم بعد انتهاء الميعاد القانوني للاستئناف، ففي مثل هذا الفرض ترجع الاستحالة إلى حكم القانون لا إلى طبيعة الالتزام. وحكم الاستحالة القانونية حكم الاستحالة الطبيعية المطلقة، تمنع وجود الالتزام إذا وجدت قبل التعهد به وتنهي الالتزام إذا وجدت بعد ذلك. نستنتج من ذلك أن تعهد المحامي برفع الاستئناف إذا صدر بعد انتهاء الميعاد الذي يقبل فيه فإنه لا يوجد التزاماً من جانبه. أما إذا صدر قبل الميعاد ولكن المحامي ترك الميعاد ينقضي دون أن يرفع الاستئناف فأصبح رفعه مستحيلاً فإن الالتزام يوجد أولاً ثم يصبح تنفيذه العيني مستحيلاً ويكون بذلك مسؤولاً عن التعويض.

٢- أن يكون المحل موجوداً أو قابلاً للوجود: إذا كان محل الالتزام إعطاء شيء فيجب أن يكون الشيء موجوداً أو قابلاً للوجود في المستقبل، وعليه إن كان المحل غير موجود أو كان مستحيل الوجود في المستقبل فإن الالتزام لا يقوم، ويكون العقد باطلًا.

٣- أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين: إذا تزم شخص أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل وجب أن يكون ما التزم به معيناً، والتعيين هنا هو تحديد ماهية الشيء، فإذا تزم مقاول ببناء وجب أن يكون هذا البناء قابلاً للتعيين، ويوضح ذلك من نية طرف الالتزام، فإذا تزم ببناء مدرسة أو منزل للسكن فإن ظروف التعاقد يصح أن يستخلص منها العناصر اللاحمة لتعيين البناء المطلوب. إما إذا اقتصر المقاول بإقامة بناء دون أن يعين أي نوع من البناء كان المحل غير معين وغير قابل للتعيين، فلا يقوم الالتزام على محل كهذا لأنه في حكم المعدوم (سراج، ١٣٥، ١٩٩٨).

تعيين محل الالتزام من الشيء موضوع الحق العيني:

إذا كان محل الالتزام نقل حق عيني على شيء وجب أن يكون هذا الشيء معيناً أو قابلاً للتعيين ويجب التمييز بين الشيء المعين بالذات والشيء المعين بالنوع.

فإذا وقع العقد على شيء معين بالذات وجب أن تكون ذاتية الشيء معروفة فيوصف الشيء وصفاً يكون نافياً للجهالة.

فإذا باع شخص سيارة وجب أن يبين ماركتها وموديلها وأوصافها المميزة، وإذا باع منزلاً لابد من تحديد جهته ومساحته ومحاتوياته وأوصافه التي تميزه عن بقية المنازل المجاورة وكذلك ... الخ. أما في الأشياء المعينة بال النوع فإن تعينها يكون بيان الجنس، النوع، المقدار، الوزن، والجودة وكل الأوصاف التي تحدد الشيء تحديداً نافياً للجهالة، وكثيراً ما يترك تعين المحل للمألف والعرف.



٤- أن يكون المحل قابلاً للتعامل فيه: بمعنى أن يصلح أن يكون ملحاً للالتزام، ويكون كذلك إذا كانت طبيعته أو الغرض الذي خصص له يقبل ذلك أو إذا كان التعامل فيه مشروعًا.

فالشيء لا يكون قابلاً للتعامل فيه بطبيعته، إذا كان لا يصلح أن يكون ملحاً للتعاقد كالشمس، والهواء، والبحر، لكنه قد يصبح التعامل ممكناً في بعض الأشياء فأشعة الشمس يحصرها المصوّر الفوتوغرافي، والهواء يستعمله الكيميائي في أغراضه، والبحر يؤخذ منه ماء ولا يصلح أن يكون ملحاً للاملاك. والشيء لا يكون قابلاً للتعامل فيه بحكم القانون إذا كان غير مشروع، بمعنى أن ما تم التعاقد عليه لا يخالف الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية أو النظم العام والأداب، كالتعامل في الخمر وتهريب المواد المخدرة، ويترتب على تخلف هذا الشرط بطلان العقد بطلاناً مطلقاً.

٥- أن يكون المحل مملوكاً للمتصرف: أي أن يكون مملوكاً للمتصرف في العقد.

ثالثاً: الركن الثالث السبب:

هو الغرض أو الغاية التي يستهدف الملزم تحقيقها نتيجة التزامه، والفرق بينه والمحل هو أن المحل جواب من يسأل بماذا التزم المدين؟ أما السبب فجواب من يسأل لماذا التزم المدين؟ وإذا حاولنا تطبيق هذه الأسئلة على العلاقة بين المتدرب ومعهد الإدارة العامة، فالسؤال يكون بماذا التزم المعهد؟ والإجابة عنه تكون بتقديم محاضرات علمية وعملية بقصد تطوير المهارات القانونية للمتدربين، أما السؤال لماذا التزم معهد الإدارة العامة بذلك؟ فالإجابة عنه مرهونة بدور المعهد التنموي في تطوير مهارات موظفي الدولة ونشر الثقافة القانونية علمياً وعملياً بين الموظفين العموميين في هذا المجال. والسبب بهذا المعنى لا يكون عنصراً في كل التزام بل يقتصر على الالتزام العقدية.

وهو كعنصر في الالتزام العقدية دون غيره يتصل أوثق بالإرادة، فهو الغرض المباشر الذي اتجهت إليه الإرادة. وبذلك يمكن القول إنه حينما توجد الإرادة يوجد السبب. وهو بهذا ركن من أركان العقد، ونلاحظ أنه كلما زاد حظ الإرادة في تكوين العقد وضعف حظ الشكل زادت أهمية السبب، وذلك لأن الإرادة من حيث أنها تحدث آثاراً قانونية إذا انطلقت من قيود الشكل وجب تنفيذ السبب، وقد يمْثل عندما كان الشكل وحده دون الإرادة هو الذي يكون العقد لم يكن للسبب أثر، لكن عندما بدأ السبب في الظهور، بدأت الإرادة تتحرر من قيود الشكل.

علاقة السبب بالمشروعية وعيوب الإرادة:

منذ أن تحررت الإرادة عن الشكل حاطها السبب بقيود، وببدأ يشكل لحماية المجتمع عن طريق المشروعية من خلال السبب المشروع، فالإرادة حتى تنتج آثارها يجب أن تتجه إلى غرض مشروع لا يتعارض مع النظام العام والأداب، باعتبار أنها قواعد تهدف لحماية المجتمع، ثم اتخذت نظرية السبب هدفاً آخر فصارت تحمي المتعاقد نفسه ما يقع فيه غلط وتداليس وإكراه. ولعل أول صورة تمثلت لعيوب الإرادة انطلقت من نظرية السبب، ثم تدريجياً أخذت عيوب الإرادة تستقل عن السبب فانفصلت واحدة تلو الأخرى، إلى أن تم الفصل بين الغلط والسبب فصلاً تاماً.



الشروط الواجب توافرها في السبب:

١-وجود السبب:

إن كل التزام يجب أن يكون له سبب، ووجود السبب ليس شرطاً يجب توافره في شيء بل هو الشيء ذاته. والقاعدة أن كل التزام لا يكون له سبب يكون التزاماً غير قائم. فقد يكره أحد المتعاقدين على إمضاء إقرار بديونية وهو غير مدين، أي لسبب لا وجود له كقرض مثلاً لم يتم فيكون كل من المتعاقدين على بيته بأن سبب المديونية غير موجود، في هذه الحالة يكون العقد الذي يقر فيه المتعاقد المكره بديونيته باطلًا لأنعدام السبب. ولا يقال إنه قابل للإبطال لما وقع من إكراه، ومن الممكن أن يقر الشخص بأخذه قرضاً دون إكراه أصلاً ثم يثبت المقر أنه لم يتسلّم القرض، فيكون الإقرار في هذه الحالة أيضاً باطلًا لأنعدام السبب.

٢-صحة السبب:

السبب غير الصحيح لا يصلح أن يقوم عليه التزام ويرجع عدم صحة السبب إلى:

أ- أن السبب الظاهر هو سبب موهوم أو مغلوط.

ب- أن السبب الظاهر هو سبب صوري.

ومثال السبب الموهوم (وارث تخارج مع شخص يعتقد أنه وارث معه وهو ليس بوارث فيعطيه مبلغًا من المال حتى يتخلّى عن نصيه من الميراث، فهذا التخارج باطل لأن سببه موهوم).

أما السبب الصوري فإنه لا يكون باطلًا بتصوره السبب، لأن الصورية في ذاتها ليست سبباً في البطلان، ولكن إذا ثبت المدين صورية السبب فعلى الدائن أن يثبت السبب الحقيقي، فإن كان السبب الحقيقي موهوماً سقط الالتزام؛ لأن السبب الحقيقي موهوم لا لأن السبب الظاهر صوري. وإن كان السبب الحقيقي غير مشروع وقد تم إخفاؤه تحت ستار سبب مشروع سقط الالتزام لا لصورية السبب الظاهر بل لعدم مشروعية السبب الحقيقي، ولكن في حالة كونه سبباً مشروعًا غير موهوم فإن الالتزام يبقى بالرغم من صورية السبب الظاهر.

٣-مشروعية السبب:

السبب المشروع هو الذي لا يجرمه القانون ولا يكون مخالفًا للنظام العام ولا للآداب.

أ- فإذا تعهد زيد بارتكاب جريمة مقابل مبلغ من المال يأخذه من عمرو، فإن التزام عمرو بدفع المال سببه غير مشروع.

ب- إذا تعهد زيد لعمرو بعدم ارتكاب جريمة مقابل مبلغ من المال فإن التزام كل من المتعاقدين محله مشروع، فقد تعهد زيد بعدم ارتكاب الجريمة وتعهد عمرو بدفع مبلغ من النقود وكلا المحلين مشروع، ولكن سبب زيد بالامتناع عن ارتكاب الجريمة هو التزام عمرو بدفع المال وهذا سبب غير مشروع، وسبب التزام عمرو بدفع المال هو التزام زيد بالامتناع عن ارتكاب الجريمة وهذا أيضًا سبب غير مشروع.



الفرق بين بطلان العقد وفسخ العقد:

يبنأ أن العقد يكون صحيحاً إذا توافرت فيه أركانه وشروطه وفق ما سبق الحديث عنه، ويكون العقد صحيحاً بتطابق الإيجاب مع القبول وصدورهما في مجلس واحد، واتصال القبول بالإيجاب، ويشترط في العاقدين أن يكونا ذوي أهلية. كما يشترط في محل العقد أن يكون موجوداً معيناً قابلاً للتعامل فيه شرعاً ومقدور التسليم، وأن يكون له سبب مشروعأ، (سراج، ١٦٣، ١٩٩٨).

وحكم العقد الصحيح أنه تترتب عليه آثاره في الحال إن كان نافذاً، وبناءً على ذلك فإن العقد يعتبر موقوفاً أو قابلاً للفسخ إذا وجد عيب في أحد أركان العقد المشار إليها. ويعتبر باطلاً إذا لم يوجد أحد أركان العقد.

أما فسخ العقد: فإن العقود الملزمة للجانبين إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب فسخ العقد ليتحلل من التزامه، والأصل أن الفسخ يكون بحكم من القضاء، ولكن قد يتتفق المتعاقدان ابتداء على الفسخ بواسطة شرط في العقد.

ويشترط في الفسخ الشروط التالية:

- ١- أن يكون العقد ملزماً للجانبين.
- ٢- ألا يقوم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، وأن يكون عدم تنفيذ التزامه راجعاً إلى خطأ منه.
- ٣- أن يكون المتعاقد الذي يطلب الفسخ قد نفذ التزامه.
- ٤- أن يكون طالب الفسخ قادراً على أن يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، فإذا كان قد تسلم شيئاً بوجب العقد واستهلكه أو تصرف فيه فليس له أن يطلب الفسخ.
- ٥- أن يعذر الدائن المدين قبل رفع دعوى الفسخ.



حالة دراسية (١)

أعلنت شركة المنار لإنتاج الأثاث ومقرها مدينة الرياض في إحدى الصحف المحلية عن حاجتها إلى موظف وبشكل عاجل، دون أن تحدد مسمى الوظيفة. كما أشارت في الإعلان أن آخر موعد لتلقي الطلبات هو أسبوع من تاريخ الإعلان. قام كُلّ من عبد الرحمن وخالد وأحمد والذين يحملون مؤهلات في برمجة الحاسب الآلي، ويقيمون في محافظة جدة بإرسال السيرة الذاتية لهم مناولة، علماً أن جميع المتقدمين للوظيفة لا يعلمون عن بعضهم. قامت الشركة في وقت لاحق برفض طلبات المتقدمين بحجة أنها لم تعد بحاجة إلى موظف.

- ١- ما التكييف القانوني لما تم نشره في الجريدة؟ وهل هو ملزم للشركة؟
- ٢- هل يحق لأي من المتقدمين المطالبة بالتعويض نظير أي خسائر تكبدها نظير تقديمه للشركة؟
- ٣- ماذا لو اختارت الشركة المتقدم خالد، فمتى يكون الإيجاب والقبول في هذه الحالة؟
- ٤- ماذا لو تعاقدت الشركة مع خالد لشغل وظيفة مبرمج حاسب آلي في الشركة بناءً على مؤهلاته، إلا أنها في الواقع حددت وظيفته بمراقب حسابات، فهل يحق لخالد طلب إبطال أو فسخ العقد؟ ولماذا؟

أسئلة وحوار

- ١- ما المقصود بالعقد؟ وما هي أركانه؟
- ٢- ما المقصود بتطابق الإرادتين في التعاقد؟
- ٣- هل يجب أن يكون هناك صيغة معينة لصحة التعاقد؟ وما المقصود بالتعبير الضمني؟
- ٤- هل يصح النيابة في التعاقد؟ وما هي شروط صحتها؟
- ٥- ما الفرق بين الدعوة للتعاقد والإيجاب؟
- ٦- هل يصح أن يكون القبول متقدماً على الإيجاب؟

حالة دراسية رقم (٢)

استأجر أحد الأشخاص عقاراً من آخر على أساس استخدامه للسكن، ثم تبين بعد ذلك أن المستأجر يستخدم العقار لتنظيم مراهنات غير مشروعة، طالب المؤجر بفسخ العقد وإخلاء العين المؤجرة.

* لو كنت قاضياً بماذا تحكم؟ ولماذا؟



تطبيق رقم (١)

هل تتفق أم لا مع الجمل التالية، ولماذا؟

- ١- المبدأ الذي اعتمدته الفقه الإسلامي هو مبدأ رضائية العقود.
- ٢- سلطان الإرادة في مجال العقود هو المحدد الأساسي دون تقييد لحقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة.
- ٣- عدم تدخل المتعاقد للتسليس في تضليل المتعاقد الآخر لا يؤثر على صحة العقد.

تمرين عملي رقم (١)

تم إبرام عقد بين بلدية إحدى المدن ومقاول سفلية وذلك لسفلية ورصف مائتين وخمسين متراً مربعاً. قامت البلدية برص الموقع المتعاقد مع رصده، وطلبت من المقاول استلام موقع آخر مساوٍ للموقع الأول من حيث المساحة للقيام برصده.

السؤال:

- ١- هل يجوز للمقاول رفض ذلك؟
- ٢- إذا استلم المقاول الموقع دون تحفظ، فهل يمكن تعويضه عن الخسائر؟


حالة دراسية رقم (٣)

أبرم التجار أحمد والمحجور على أمواله عقد لشراء منزل من يوسف والذي يعلم بأن أمواله محجور عليهما،

ما هو الأثر المترتب على العقد المبرم بين التجار أحمد وصاحب المنزل يوسف؟

مکتبہ
لیبراریہ
العجمان

INSTITUTE OF PUBLIC ADMINISTRATION



البُوكِ التدريسيِّيِّ الْأَوَّلِ


شراوح



تعريف العقد

- يعرف العقد لدى فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه.
- ويعرف في القانون بأنه توافق ارادتين على إحداث أثر قانوني معين.

أركان العقد





الركن الأول الصيغة

- التعبير عن الإرادة.
- تطابق الإرادتين.
- صحة التراضي.
- النيابة في التعاقد.

التعبير عن الإرادة


القاعدة أن التعبير عن الإرادة سواء في الإيجاب أو القبول لا يخضع لشكل معين لتكوين العقد، حيث أن التعبير عن الإرادة قد يكون باللفظ أو بالإشارة المتدولة عرفاً، أو قد يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه، ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً مثل القيام بالعمل المطلوب.



تطابق الإرادتين

- والمقصود به تطابق الإيجاب والقبول الصادر من أطراف العقد.
- والإيجاب: هو التعبير البات الصادر من إرادة شخص يعرض على شخص آخر أن يتعاقد معه.
- والقبول: هو التعبير البات عن إرادة الطرف الذي وجه إليه الإيجاب.
- مجلس العقد: يجب أن يعلم كل من العاقدين بالإيجاب والقبول. وقد ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في صيغة العقد اتحاد المجلس بأن يقع الإيجاب والقبول في مجلس واحد ، وذهبوا إلى تقسيم المجلس إلى مجلس حقيقي ومجلس حكمي ، وأن عدم توفره لا ينعقد العقد ، ويعتبر العقد باطلًا.

صحة التراصي





أولاً: الأهلية

* تتنوع الأهلية إلى نوعين: أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

* المقصود بأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات الناجمة عن العقد، وهذه توافر لدى الشخص الطبيعي منذ الولادة إلى حين الوفاة، كما تتوافر في الشخص المعنوي منذ الاعتراف به.

* المقصود بأهلية الأداء هي القدرة على مباشرة التصرفات القانونية التي قد تكسب الشخص حقاً أو تحمله التزاماً، وهذه توافر في الشريعة الإسلامية لكل من ظهرت عليه علامات البلوغ وأصبح بالغاً راشداً. أما في القانون فتوافر أهلية الأداء يكون ببلوغ الشخص سناً معينة، والذي قد يختلف في قوانين الدول من دولة إلى أخرى.

ثانياً: عدم وجود عيب من عيوب الرضا

- **الغلط**: هو الاعتقاد بصحة ما ليس ب صحيح أو بعدم صحة ما هو صحيح.
- **التدليس**: هو أن يستعمل أحد طرف في العقد، وسائل غايتها تضليل الطرف الآخر.
- **الاكراه**: هو الضغط المادي أو المعنوي الذي يوجه إلى الشخص يولد في نفسه رهبة تحمله على التعاقد.
- **الغبن أو الاستغلال**: وهو عدم التعامل بين الالتزامات أطراف العقد نتيجة استغلال أحد المتعاقدين لطيش بين أو هوى جامح لدى المتعاقد الآخر.



الركن الثاني: المحل

- محل العقد هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها من وراء العقد. أما محل الالتزام فهو الأداء الذي يجب على المدين القيام به لصالح الدائن، والذي قد يكون عيناً مثل المبيع في عقد البيع، أو منفعة كما في عقد الإيجار، أو عملاً كما في عقد العمل، أو امتياز عن عمل كما في الالتزام بendum المنافسة.
- ويشترط في المحل:
 ١. أن يكون مقدور التسلیم أو القیام به.
 ٢. أن يكون المحل موجوداً أو قابلاً للوجود.
 ٣. أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين.
 ٤. أن يكون قابلاً للتعامل فيه.
 ٥. أن يكون مملوكاً للمتصرف.

الركن الثالث: السبب

- هو الدافع أو الهدف من العقد أو الباعث على التعاقد.
- ويشترط لصحة السبب أن يكون موجوداً، وصحيحاً، ومشروعًا أي غير مخالف للنظام العام والأداب في الدولة.



التفويض في العقود (النيابة في التعاقد)

- هي حلو إرادة النائب محل إرادة الأصيل في إنشاء تصرف قانوني ، مع انصراف أثر التصرف إلى شخص الأصيل، كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه هو.
- وشروط صحتها:
 ١. أن تحل إرادة النائب محل إرادة الأصيل.
 ٢. أن يكون التعاقد باسم الأصيل .
 ٣. لا يجاوز النائب الحدود المرسومة لنيابته.

٤٧

الفرق بين بطلان العقد وفسخ العقد

- العقد الباطل هو العقد الذي اخل أحد أركانه ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، وللمحكمة أن تقضي به من تقاء نفسها.
- أما فسخ العقد: فإنه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب فسخ العقد ليتحلل من الالتزامات التي عليه.
- الأصل أن الفسخ يكون بحكم من القضاء، ولكن من الممكن الاتفاق على الفسخ بشرط فاسد صريح في العقد.

٤٨

مَعْهَدُ الْإِدَارَةِ الْعَالْمِيَّةِ
INSTITUTE OF PUBLIC ADMINISTRATION



اليوم التدريسي الثاني





اليوم التدريسي الثاني

الجلسة	الموضوع التدريسي	الزمن	الهدف السلوكي	الأساليب والوسائل المساعدة
الأولى	أنواع العقود: أنواع العقود بحسب مو ضوعها، وبحسب شروط تكوينها.	٩٠	إكساب المتدرب القدرة على تحديد أنواع العقود بحسب موضوعها وبحسب شروط تكوينها.	الأساليب التدريبية: ✓ أسئلة ونقاش. ✓ تمرين عملي وتطبيق. الوسائل المساعدة: ✓ عرض شرائح.
الثانية	أنواع العقود: أنواع العقود بحسب تنفيذها وبحسب طبيعتها.	٩٠	إكساب المتدرب القدرة على تحديد أنواع العقود بحسب تنفيذها وبحسب طبيعتها.	الأساليب التدريبية: ✓ أسئلة ونقاش. ✓ تمرين عملي وتطبيق. الوسائل المساعدة: ✓ عرض شرائح.
الثالثة	أنواع العقود: أنواع العقود بحسب مدى حرية الأطراف في مناقشتها.	٦٠	إكساب المتدرب القدرة على تحديد أنواع العقود بحسب مدى حرية الأطراف في مناقشتها.	الأساليب التدريبية: ✓ أسئلة ونقاش. ✓ تمرين عملي وتطبيق. الوسائل المساعدة: ✓ عرض شرائح.
مناقشة الحالات الفردية للمتدربين (٦٠ ق)				



أنواع العقود

قد تتشابه العقود من حيث ماهيتها، بمعنى أن جميعها تستلزم التراضي والمحل والسبب، إلا أن طبيعة تلك العقود تختلف، فتتعدد أنواع العقود بحسب اختلاف طبيعتها، رغم وحدة ماهيتها. وتختلف طريقة تقسيم أنواع العقود باختلاف الراوية التي ينظر من خلالها إلى هذه العقود، كما يختلف تقسيم أنواع هذه العقود بحسب اتجاهات الفقه والقضاء، ومن أهم أنواع هذه التقسيمات:

أولاً: تحديد أنواع العقود بحسب موضوعها:

تنقسم العقود بحسب موضوعها إلى ما يلي:

أ- العقد الإداري:

هو كل عقد تكون الإدارة أو شخص قانوني عام طرفاً فيه ويكون متصلةً بالمرفق العام، مع ضرورة أن يتضمن العقد شرطًا استثنائيًّا، أي استخدام وسائل وأساليب القانون العام بصدره من قبل الشخص العام، ومن أمثلة العقود الإدارية عقد الأشغال العامة، وعقد التوريد، وعقد الامتياز، وعقود التشغيل. وتستفاد الصفة الإدارية للعقد من إسناد المشرع الاختصاص بها للقاضي الإداري (العمجي، ١٤٣٢، ١٠٩).

يتبين لنا من تعريف العقد الإداري أن هناك ثلاثة عناصر، من الضروري وجودها حتى يعد العقد إدارياً وهذه العناصر الثلاثة هي:

١- أن تكون الإدارة طرفاً في العقد.

٢- اتصال العقد بمrfق عام، وي يكن تعريف المrfق العام بأنه: مشروع تنشئه الدولة أو ينشئه الأفراد بناء على إرادة الدولة ويستهدف منفعة عامة ويعمل وفق مبادئ معينة ويكون للدولة الكلمة الأولى والأخيرة في إنشائه وتسييره وتتعديلها وإلغائه.

٣- ضرورة استخدام الإدارة لأساليب القانون العام.

بـ-العقد المدني:

يتم بتوافق إرادتين بين شخصين من أشخاص القانون الخاص أو بين فرد عادي وشخص من أشخاص القانون العام إذا نزل منزلة الأشخاص العاديين. والعقد المدني هو عقد رضائي يتم بمجرد أن يتبادل طراف التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره الفقه والقانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد، وذلك وفق ما سبق شرحه في اليوم الأول.

والاصل أن جميع العقود تعتبر عقود مدنية، إلا أنه نظراً لاهتمام المشرع ببعض العقود وإفرادها ببعض الأحكام فقد جرى استبعادها من تحت مظلة العقود المدنية.

ج- العقد التجاري:

هو العقد الذي يكون موضوعه تجاريًّا أو يبرمه أحد التجار لحاجة تجارته. ويعتبر العقد تجاريًّا متى اندرج في عداد الأعمال التجارية المذكورة في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية السعودي، وذلك بأن يكون: موضوعه عملاً من الأعمال التجارية الأصلية مثل (عقود السمسرة، والوكالة بالعمولة، والرهن التجاري، والنقل)، (الحٰ، ٤)، (١٩٩٧).



يكون القائم بها تاجراً لأجل حاجاته التجارية (أعمال تجارية بالتبعية).
وأهم خصائص العقود التجارية أنها:

١. عقود معاوضة تتنافى مع فكرة التبرع.

٢. عقود رضائية تتم بمجرد الاقتران بين الإيجاب والقبول دون حاجة إلى إفراجها في قالب معين.

٣. عقود قد تنصب على المنقولات وعلى العقارات.

- والأصل أن العقد التجاري يخضع للقواعد العامة التي تسري على العقود المدنية، وإن كان المشرع قد استثنى ببعض القواعد نظراً لطبيعة التجارة التي تستلزم مرونة أكثر بسبب السرعة والاتساع مثل قاعدة افتراض التضامن بين المدينين، وعدم الأخذ بنظره الميسرة (لا وجود مهلة قضائية)، والإذار، والإفلاس، ووسائل الإثبات، ومن هنا تظهر أهمية هذا التقسيم لأنواع العقود.

- وقد أوجد فقهاء القانون والشريعة تقسيماً للعقود من حيث القواعد التي تطبق عليها بغض النظر كون العقد مدنياً أو تجاريًّا أو إداريًّا، وهذا التقسيم هو: ١- عقود مسماة: وهي العقود التي خصها الفقه والقانون بتسمية معينة وبأحكام خاصة مثل عقد البيع والإيجار. ٢- عقود غير مسماة: وهي العقود التي لم يضع لها المشرع أحكاماً أو تنظيمياً خاصاً، ومثال ذلك عقود نقل التكنولوجيا وغيرها من العقود الحديثة.

ثانياً: تحديد أنواع العقود بحسب شروط تكوينها (انعقادها):

تنقسم العقود بحسب شروط تكوينها إلى ما يلي:

١- العقود الرضائية:

هي العقود التي يكفي فيها تبادل الإيجاب والقبول وتوافقهما لإبرام العقد. والأصل في العقود الرضائية أن تنشأ بمجرد توافق الإرادتين، إلا إذا نص النظام أو الاتفاق على خلاف ذلك، فتتقلب إلى عقود شكلية أو عينية.

٢- العقود الشكلية:

هي العقود التي لا يكفي فيها تبادل الإيجاب والقبول لإبرام العقد، وإنما يجب لذلك استيفاء شكل معين يحدده النظام أو أطراف العقد، ومن أمثلة العقود الشكلية بعض التصرفات الواردة على العقار والمنقول الذي يعامل معاملة العقار مثل السفن والطائرات. ومما تجدر الإشارة إليه هو أن العقد قد يكون في الأصل رضائياً، غير أن المتعاقدين قد يتتفقان على جعله شكلياً، وذلك حين يتتفقان على أن ما يبرم من اتفاق بينهما لا يكون نهائياً ولا يكون ملزماً إلا من وقت تصديقه من قبل كاتب العدل. فالشكل هنا واجب بموجب الاتفاق لا بحكم القانون. وتعد الكتابة في هذه الحالة ركناً في العقد لا ينعقد بدونها.

٣- العقود العينية:

هي التي لا تتعقد إلا بقبض العين محل العقد، ومن أمثلتها عقد الوديعة والإئارة.

ثالثاً: تحديد أنواع العقود بحسب تنفيذها:

١- العقد الفوري التنفيذ:



هو العقد الذي تتحدد فيه التزامات المتعاقدين بانعقاد العقد، أي بمجرد ارتباط الإيجاب والقبول، حيث لا يدخل الزمن في تحديدها حتى لو تم التنفيذ على دفعات، مثل عقد البيع وعقد المقاولة.

٢- العقد المستمر التنفيذي (العقود الزمنية):

هو الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً في تنفيذه، فيكون الزمن هو المقياس الذي به يقاس ويقدر محل الالتزام؛ وذلك لأن الغاية التي يراد تحقيقها والوصول إليها بموجب العقد لا يمكن تحقيقها إلا بالزمن. ومثال ذلك عقد العمل وعقد الإيجار.

وتظهر أهمية هذا التقسيم في النقاط التالية:

- الفسخ:

ينسحب الفسخ في العقود الفورية إلى الماضي أي يسري بأثر رجعي إلى حين إبرام العقد، أما في العقود مستمرة التنفيذ فالفسخ لا ينسحب أثره إلى الماضي بل يحدث بالنسبة إلى المستقبل فقط؛ لأن من شروط الفسخ إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، وهذا لا يمكن تحقيقه في العقود مستمرة التنفيذ لأن الزمن استغرق المقابل الذي ينشأ عن العقد.

ففي عقد الإيجار مثلاً لا يمكن إرجاع المنفعة التي تحققت للمستأجر مقابل بدل الإيجار الذي دفعه إلى المؤجر؛ لأن المنفعة تستوفى مع الزمن والزمن لا يعود. فتبقى للمستأجر المنفعة ويفقد للمؤجر ما يستحقه من أجرة في مقابل تلك المنفعة على سبيل التعويض.

- الإعذار:

يلزم لاستحقاق التعويض عند تأخر المدين في تنفيذ التزامه في العقود الفورية، أن يقوم الدائن بإعذار المدين، ومثال ذلك في عقد البيع على المشتري أن يعذر المدين (البائع)؛ ليحصل منه على التعويض المناسب عما لحق به من ضرر جراء تأخره في تسليم المبيع، إلا إذا كان الإعذار غير ضروري.

أما في العقود المستمرة التنفيذ فلا تقوم الحاجة للإعذار؛ لأن التأخير في تنفيذ الالتزام لا يمكن تداركه أبداً لفوات ومضي الزمن، والزمن الذي مضى ليس ممكناً إرجاعه، فيصبح والحالة هذه عدم التنفيذ نهائياً.

- وقف تنفيذ العقد:

في العقود الفورية التنفيذ لا يؤثر وقف التنفيذ على مقدار الالتزامات المرتبطة على العاقدين ولا ينتقص منها شيء؛ لأن الالتزامات هنا ليست محددة على أساس المدة.

ومثال ذلك: إذا اشترى شخص كمية من القمح واتفق مع البائع على أن يكون تسليمه لها بمعدل (١٥) طناً يومياً، ولكن بعد عدة أيام امتلأت مخازن المشتري بالقمح، فطلب من البائع إن يوقف تسليم القمح لغرض تهيئة مخازن أخرى جديدة لذلك. فالمدة التي توقف فيها تنفيذ العقد لا تؤدي إلى إنقاص كمية القمح المتفق عليها بين العاقدين.

أما في العقود المستمرة التنفيذ، فإن وقف تنفيذ العقد يؤدي إلى إنقاص في كم الالتزامات المرتبطة على العاقدين بقدر الوقت الذي تم فيه وقف تنفيذ العقد، وقد يتربّط على وقف تنفيذ العقد انتهاءه، إذا كانت مدة وقفه تزيد عن المدة المحددة له.



ومثال ذلك: في عقد الإيجار إذا حالت قوة قاهرة دون تسليم المأجور إلى المستأجر، يخصم من بدل الإيجار ما يقابل المدة التي لم يتمكن بها المستأجر من الانتفاع بالماجر.

- نظرية الظروف الطارئة:

في العقود المستمرة التنفيذ يمكن إعمال نظرية الظروف الطارئة؛ لأن تنفيذ العقد يتم مع الزمن، أي يكون متراخيًّا، مما يمكن معه تغيير الظروف خلال مدة التنفيذ، فيصبح تنفيذ الالتزامات مرهقاً بالنسبة للمدين. أما في العقود الفورية التنفيذ، فإن تطبيق تلك النظرية غير ممكن، ما لم يكن تنفيذ الالتزامات العقدية مؤجلًا أو على الأقل متراخيًّا.

رابعاً: تحديد أنواع العقود بحسب طبيعتها:

تنقسم العقود بحسب طبيعتها والغاية منها وأهدافها إلى الأقسام التالية:

١-العقود المحددة:

وهي العقود التي يمكن تحديد قيمة الأداء فيه وتعيين مقداره منذ البدء على وجه ثابت. أي انه العقد الذي يمكن تحديد مقدار ما يلتزم فيه كل من طرفيه منذ انعقاده، فيستطيع كل متعاقد فيه أن يعرف يوم انعقاد العقد مقدار ما سيعود عليه من منافع، ومقدار الالتزامات، ومثال ذلك عقد البيع بثمن معين.

٢-العقود الاحتمالية:

ويطلق عليها كذلك عقود الغرر، وهو العقد الذي يتوقف فيه مقدار الأداء الواجب على أحد العاقدين على تحقق أمر غير محقق الحدوث أو غير معروف في أي وقت يقع ويحدث. ومثال ذلك عقد التأمين ضد الحوادث.

وتظهر أهمية هذا النوع من التقسيم فيما يلي:

- الطعن في العقد بوجود عيب من عيوب الإرادة وهو الغبن:

فالعقود المحددة يمكن الطعن فيها بالغبن؛ لأن طبيعتها تسمح بهنال ذلك الطعن، وتجعل العقد قابلاً للفسخ. أما في العقود الاحتمالية فإن مثل ذلك الطعن لا يمكن أن يحدث؛ لأنها تقوم على احتمال حصول تفاوت كبير بين التزامات كل من العاقدين.

- احتمال الربح والخسارة:

تقوم العقود الاحتمالية على احتمال الكسب أو الخسارة، فإذا انتفى مثل هذا الاحتمال بطل العقد، ومثال ذلك: لو اشتري أحدهم بيته ليكون إيراده مصلحة شخص ثالث كان قد مات قبل تمام العقد كان العقد باطلًا.

أما العقود المحددة فلا تقوم على احتمال الكسب والخسارة ولا تمت إلى هذا الاحتمال بصلة.

- تطبيق نظرية الظروف الطارئة:

يتم تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقود المحددة من خلال رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول والموازنة بين مصلحة الدائن والمدين.



أما تطبيقها على العقود الاحتمالية فغير وارد على الإطلاق؛ لأن هذه العقود يتعرض فيها أحد العاقدين إلى احتمال كسب كبير واحتمال خسارة فادحة.

خامساً: تحديد أنواع العقود بحسب مدى حرية الأطراف في مناقشتها:
تنقسم العقود بحسب حرية أطراف العقد في التفاوض والمساومة وعدم التفاوض عند إبرامها إلى:

١- العقود التفاوضية (عقود المساومة):

وهي التي يسبقها تبادل الإيجاب والقبول بين طرفيها ويتحقق لكل منها مناقشة الطرف الآخر في شروط العقد والاعتراض على بعضها، حتى يتوصلا في نهاية الأمر إلى اتفاق على الشروط التي يتضمنها العقد. ومثال ذلك عقد البيع وعقد المقاولة وعقد الإيجار.

٢- العقود غير التفاوضية (عقود الإذعان):

وهي العقود التي يقتصر القبول فيها على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا تقبل مناقشة فيها أو تفاوض، وذلك لحاجته إلى التعاقد وما يتمتع به الطرف الآخر من احتكار لموضوع التعاقد. ومن أمثلتها عقود توريد الماء والكهرباء والغاز، وعقود التأمين والنقل.

وتظهر أهمية هذا النوع من التقسيم فيما يلي:

- في العقود غير التفاوضية (الإذعان) يجوز للقاضي أن يعدل من الشروط التعسفية التي يجدها في العقد، بما له من سلطة تقديرية في تعديل الالتزامات.
- عند تفسير العقود غير التفاوضية (الإذعان)، إذا ظهرت الحاجة إلى التفسير فإن القاضي يفسر الشك لمصلحة الطرف المذعن دائناً كان أو مديناً، لأنه هو الطرف الضعيف.

سادساً: تحديد أنواع العقود بحسب الآثار التي تترتب عليها:
أوجد الفقهاء تقسيماً آخر للعقود من حيث الآثار التي تترتب عليها وهي:

١- العقد الملزم لجانب واحد:

هو العقد الذي يرتب التزاماً في ذمة أحد المتعاقدين أو يقوم بتنفيذها أحدهم دون أن يكون هناك التزام بتنفيذ على الطرف الآخر، فيكون أحدهما دائناً والآخر مديناً، مثل الهبة، والوديعة بدون أجر.

٢- العقد الملزم للجانبين:

هو العقد الذي يرتب التزامات متبادلة في ذمة الطرفين بحيث يكون كل منهما دائناً ومديناً، مثل عقد البيع والإيجار والمقاولة والتأمين.

وتظهر أهمية هذا النوع من التقسيم فيما يلي:

- فسخ العقد:



في العقد الملزم للجانبين إذا أخل أحد طرفي العقد بالتزاماته العقدية كان للطرف المتعاقد الآخر أن يطلب فسخ العقد وحل الرابطة العقدية بين العاقدين.

أما في العقود الملزمة لجانب واحد فإن طبيعتها تأبى أن يكون للدائن الحق في أن يطلب فسخ العقد إذا أخل المدين بتنفيذ التزاماته العقدية؛ وذلك لأنه ليس هناك التزامات متبادلة، وفسخ العقد يحرمه من الحصول على حقه فمن مصلحته الإبقاء على العقد للحصول على حقه قبل المدين.

- الدفع بعدم التنفيذ:

لا يكون الدفع بعدم التنفيذ إلا في العقود الملزمة للجانبين، إذ إن لكل طرف من المتعاقدين في العقد الملزم للجانبين الامتناع عن تنفيذ التزاماته العقدية إذا طالبه المتعاقد الآخر بالتنفيذ، حتى يقوم هذا الأخير بتنفيذ ما عليه من التزامات عقدية، ولا يمكن تصور تحقق مثل هذا الدفع في العقود الملزمة لجانب واحد نظراً لعدم وجود ارتباط وتقابل الالتزامات في هذا النوع من العقود.

- استحالة تنفيذ الالتزام وانتقال تبعه الهلاك:

قد يستحيل تنفيذ الالتزام على أحد المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين لسبب خارج عن إرادته جراء قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ الدائن نفسه فينقضي التزامه وينقضي معه الالتزام المقابل له بقوة القانون؛ وذلك لارتباط كل منهما بالآخر. فمثلاً هلاك المبيع لسبب أجنبي بيد البائع قبل التسلیم يؤدي إلى استحالة تنفيذه للالتزام بالتسليم، وينقضي تبعاً لذلك التزام المشتري بدفع الثمن فيتحمل البائع تبعه هلاك المبيع. أما في العقود الملزم لجانب واحد فإن الذي يتحمل تبعه استحالة تنفيذ الالتزام وتبعه الهلاك هو الدائن وليس المدين؛ لأنه ليس هناك التزام مقابل لالتزام المدين على عائق الدائن بحيث ينقضى بانقضاء التزام المدين، فيكون الدائن هو الطرف الذي يتحمل تبعه الهلاك.

سابعاً: تحديد أنواع العقود بحسب وجود مقابل في العقد:

يأخذ الفقه بتقسيم آخر للعقود بحسب وجود مقابل في العقد إلى نوعين:

١- عقود المعاوضة: وهي التي يأخذ فيها كل متعاقد مقابلأً لما يعطي أو لما التزم به، فمثلاً البائع، في عقد البيع، يعطي المبيع ويأخذ الثمن والمشتري يعطي الثمن ويأخذ المبيع، وكذلك الإيجار والتأمين.

٢- عقود التبرع: وهي التي لا يأخذ فيها أحد المتعاقدين مقابلأً لما يعطي. كعقد الهبة فالواهب يعطي الموهوب ولا يأخذ مقابل في حين يأخذ الموهوب له الشيء الموهوب دون مقابل يدفعه. وكذلك العارية والوديعة بدون أجر.

وتشير أهمية هذا التقسيم في العديد من الأوجه: من حيث الأهلية والولاية، ومن حيث مسؤولية وضمان كل من المتعاقد معاوضة أو تبرعاً، ومن حيث الشكل، ومن حيث التصرف في مرض الموت.



تطبيق رقم (٢)

- ١- كيف تُميّز بين العقد الملزم لجانب واحد والعقد الملزم للجانبين؟
- ٢- ما أهمية التمييز بين العقود المحددة والعقود الاحتمالية؟
- ٣- ما أهمية التمييز بين العقود التفاوضية وعقود الإذعان؟
- ٤- ما المقصود بالعقد المستمر التنفيذ؟ اذكر مثلاً على ذلك.

حالة دراسية رقم (٤)

يملك خالد مؤسسة تجارية في تصميم ديكورات، وفي أحد الأيام وجد مناقصة في جريدة الرياض تم الإعلان عنها من قبل وزارة التربية والتعليم، حيث اشتمل ذلك الإعلان على أن الوزارة بحاجة لمؤسسة تقوم بعمل تصميم ديكورات لأحد مراافق الوزارة، فتقدم خالد في هذه المناقصة لعمل الديكورات، من أجل أن تستعد المؤسسة لهذه المناقصة ذهب خالد لشراء أدوات وبيويات من شركة جوتون، وخلال طريق عودته إلى المؤسسة توقف عند إحدى الجمعيات الخيرية حيث تبرع لهذه الجمعية بمبلغ وقدره ١٠٠٠ ريال شهرياً، وعند عودته للمؤسسة وجد ابنته ليلى تنتظره لتخبره أنها وجدت وظيفة معلمة في إحدى المدارس الأهلية وقد وقعت العقد مع المدارس.

* على ضوء موضوعات اليوم الثاني قم بوضع تكيف قانوني لجميع العقود الموجودة بهذه القضية؟

تطبيق رقم (٣)

ما أهمية التفرقة بين العقود المدنية والعقود التجارية من حيث الإثبات والاختصاص القضائي والتضامن بين المدينين؟



أسئلة وحوار

- ١- ماذا يعني عقد الإذعان؟
- ٢- ما أنواع العقود بحسب شروط تكوينها (انعقادها)؟
- ٣- ما أهم خصائص العقد التجاري؟

قرير عمل رقم (٢)


هل تتفق مع العبارات التالية مع ذكر السبب:

- ١- وضع تقسيمات للعقود هو من عمل الفقه والقضاء وليس من عمل المنظم.
- ٢- يعتبر العقد شكلياً في حالة واحدة وهي أن يشترط المنظم ضرورة استيفائه شكلاً معيناً.
- ٣- يعتبر عقد العارية من العقود الملزمة للجانبين.
- ٤- يعتبر العقد الإداري من العقود الملزمة لجانب المتعاقد مع الإدارة فقط.

حالة دراسية رقم (٥)

تعاقد المورد سمير مع وزارة الصحة لتوريد مائة جهاز تحليل دم، إلا أن الوزارة رفضت تسليم المورد سمير باقي مستحقاته المالية بسبب عدم مطابقة هذه الأجهزة للمواصفات الصحية في المملكة. ما نوع العقد المبرم بين المورد سمير ووزارة الصحة؟ وما المحكمة المختصة بالفصل في النزاع الحاصل بينهما؟

جامعة الادارة العامة
INSTITUTE OF PUBLIC ADMINISTRATION



اليوم التدريسي الشبـ

شـ رائـح




أنواع العقود

- تحديد أنواع العقود بحسب موضوعها.
- تحديد أنواع العقود بحسب شروط تكوينها (انعقادها).
- تحديد أنواع العقود بحسب تنفيذها.
- تحديد أنواع العقود بحسب طبيعتها.
- تحديد أنواع العقود بحسب مدى حرية الأطراف في مناقشتها.
- تحديد العقود بحسب الآثار التي تترتب عليها.
- تحديد العقود بحسب وجود مقابل فيها.

٣٤


تحديد أنواع العقود بحسب موضوعها



٣٥




تحديد أنواع العقود بحسب شروط تكوينها (انعقادها)



٤٣

تحديد أنواع العقود بحسب تنفيذها



٤٤



تحديد أنواع العقود بحسب طبيعتها



٣٨


تحديد أنواع العقود بحسب مدى حرية الأطراف في مناقشتها




٣٩




تحديد أنواع العقود بحسب الآثار المترتبة عليها



تحديد أنواع العقود بحسب وجود مقابل



متحف إدارة العامة
INSTITUTE OF PUBLIC ADMINISTRATION



ال يوم التدريسي الثالث





اليوم التدريبي الثالث

الجلسة	الموضوع التدريبي	الزمن	الهدف السلوكي	الأساليب والوسائل المساعدة
الأولى	• المراحل الأولية لتكوين العقد: ▪ تحديد مرحلة نية التعاقد وطرق التعبير عنها. • التعرف على القوة الملزمة لخطاب النوايا.	٩٠ دق	إكساب المتدرب القدرة في التعرف على المراحل الأولية لتكوين العقد.	الأساليب التدريبية: ✓ حالة دراسية. ✓ تطبيق وتمرين عملي. الوسائل المساعدة: ✓ عرض شرائح.
الثانية	• المراحل الأولية لتكوين العقد: ▪ صياغة خطاب النوايا. • تحديد مرحلة التفاوض في العقود وأثارها. • التعرف على ماهية التفاوض.	٩٠ دق	إكساب المتدرب القدرة في التعرف على المراحل الأولية لتكوين العقد.	الأساليب التدريبية: ✓ حالة دراسية. ✓ تطبيق وتمرين عملي. الوسائل المساعدة: ✓ عرض شرائح.
الثالثة	• المراحل الأولية لتكوين العقد: ▪ تحديد خطوات التفاوض. • تحديد الآثار المترتبة على التفاوض.	٦٠ دق	إكساب المتدرب القدرة في التعرف على المراحل الأولية لتكوين العقد.	الأساليب التدريبية: ✓ حالة دراسية. ✓ تطبيق وتمرين عملي. الوسائل المساعدة: ✓ عرض شرائح.

مناقشة الحالات الفردية للمتدربين (٦٠ دق)



المراحل الأولية لتكوين العقد

تختلف العقود في مراحل تكوينها بحسب أهميتها، وموضوعها، وأطراف التعاقد فيها، والسبب في ذلك يعود إلى أن هناك بعض أنواع العقود، مثل عقود التجارة الدولية، وعقود الامتياز، وعقود نقل التكنولوجيا، هي في الأغلب عقود معقدة فنياً وتقنياً وتحتاج إلى عملية طويلة من التفاوض حتى الوصول إلى القبول النهائي وتوقيع العقد من قبل أطرافه، حيث تختلف عن تلك الإجراءات التي تتبع في العقود البسيطة.

وتمر عادة هذه العقود بعدة مراحل تبدأ بمرحلة نية التعاقد لدى أحد أطراف العقد، التي يقوم على أساسها أحد الأطراف بإصدار خطاب يسمى خطاب نية التعاقد، أو أي أدلة من الأدوات الأخرى الغرض منها هو إعطاء الثقة في جدية الشخص للتعاقد، لتبدأ بعدها مرحلة التفاوض في العقد.

أولاً: مرحلة خطاب النوايا:

أ/ تعريف خطاب النوايا: هو خطاب يهدف إلى إشعار الطرف الثاني برغبة المرسل في التعاقد معه وإفصاحه عن نيته الحقيقية في التعاقد معه، وكذلك وضع إطار مستقبلي للتفاوض على تفاصيل العقد النهائي (العوفي، ١٩٩٨، ٦٧). كما أن خطاب نية التعاقد يهدف إلى طمأنة الطرف المتلقى له بأن المرسل جاد في تعامله وأنه يرغب في التعاقد معه.

وفي بعض الأحيان قد يطلب بعض المتفاوضين خطاباً لتأكيد نية الطرف الثاني في التعاقد، ومثل هذه الرسالة تستخدم لتأكيد التفكير في العقد وإجبار المتفاوضين لتقدير وتحديد المسائل المهمة التي سوف يشملها التفاوض.

ب/ صور خطاب النوايا: يأخذ خطاب النوايا صوراً عدة تختلف باختلاف الهدف الذي يرمي الأطراف الوصول إليه، والأصل أنه لا توجد صورة معينة لخطاب النوايا، ولعل من أهم صوره ما يلي (العوفي، ١٩٩٨، ٧٠):

١- **الصورة الأولى:** هي الخطاب الذي يتضمن الدعوة للطرف الآخر لعمل اتفاق يتعلق بالكيفية التي يجب أن تدار بها عملية المفاوضات حول عقد معين. ويتضمن هذا النوع اشتراطات تتعلق بمدة التفاوض وغيرها من الأمور التي تتعلق بالآلية للتفاوض.

٢- **الصورة الثانية:** تتمثل في دعوة أحد الأطراف للطرف الآخر للبدء في التفاوض والمحادثات حول موضوع معين، ويسمى هذا أحياناً مذكرة تفاهم.

٣- **الصورة الثالثة:** وفي هذه الصورة من خطاب النوايا يكون المرسل قد اشترط مبدئياً أن هذا الخطاب غير ملزم قانوناً لأي من الطرفين مقابل الآخر، ويجب ألا يكون في عباراته ما يوحي بانعقاد العقد.

٤- **الصورة الرابعة:** يتم النص فيها صراحة على أن الاتفاق قد تم التوصل إليه، ولكن هناك بعض الشكليات المتعلقة بتنفيذ العقد ما تزال عالقة ويجب الاتفاق عليها.



ج/ القوة الملزمة لخطاب النوايا: يعتبر خطاب نية التعاقد أيًّاً كانت الوسيلة المرسلة به، سواء بالبريد العادي، أو الإلكتروني، أو بالرسول، أو الفاكس، أو غيرها من الوسائل، مجرد وثيقة مسبقة على مرحلة التعاقد، وحكمه لدى الكثير من شراح القانون أنه غير ملزم، وليس له أثر قانوني كامل، طالما أنه لم تتوافر فيه أركان العقد وشروطه. (العوفي، ٧٣، ١٤١٩). كما أن الالتزامات التي يتضمنها الخطاب بشأن سريان المفاوضات تنتهي مع انتهاء المفاوضات سواء بإبرام العقد النهائي أو بفشلها في التوصل إلى ذلك، ولكن مما يجدر الإشارة إليه أنه قد يلجم القضاء إلى خطاب النوايا في تفسير العقد النهائي في حالة إبرامه باعتباره من الأعمال التحضيرية. (شرف الدين، ١٩٩٣، ٨٠).

ورغم أن معظم الفقهاء يرون عدم إلزامية خطاب النوايا، إلا أن هناك بعض الالتزامات قد تنشأ بين الأطراف، ومثل هذه الالتزامات لا تعود إلى العقد وإنما تعود إلى مراحل ما قبل التعاقد وفق ما تمليه قواعد العدالة في التفاوض، وهذه الالتزامات هي:

- ١- الالتزام بالإسهام أو المشاركة في اقتسام كافة التكاليف الناشئة عن مرحلة التفاوض.
- ٢- الالتزام بالسرية في الأمور التي تم تداولها بين الأطراف، حتى وإن لم يتم التعاقد.
- ٣- التعويض عمّا تم إنجازه من أعمال، وفقًا للأعمال التي قد يقوم بها أحد الأطراف بناءً على توجيه الطرف الآخر، رغم عدم الانتهاء من صياغة العقد وتوقيعه.
- ٤- الفهم الكامل بأن لكل طرف من أطراف العقد الحرية الكاملة في إجراء مفاوضات موازية مع أطراف آخرين.

د/ صياغة خطاب النوايا: يثار الكثير من النزاعات بين الأطراف حول مضمون ومعنى ما تم النص عليه في خطاب النوايا، وذلك بسبب الغموض وعدم الوضوح في صياغة الخطاب، والذي قد يفسر عند البعض بقيام العقد بين الأطراف، لذلك هناك عدة ملاحظات يجب مراعاتها عند صياغة خطاب النوايا وأهمها (شرف الدين، ١٩٩٣، ٨٣):

- ١- يجب أن يكون هناك وضوح لما يريد الأطراف تحقيقه من إصدار خطاب النوايا، ومدى قوته الإلزامية.
- ٢- يجب مراعاة أن يتم صياغته بلغة سليمة تحول دون خلق غموض محير للمفسر الذي عليه ضرورة تحديد المرحلة التي ألمَّ أحد الأطراف الآخر فيها. ويعني هذا تحديد نوع الخطاب، فإذا كانت رغبة المرسل نفي القوة الإلزامية لخطاب النية فيجب ألا تكون اللغة المستخدمة فيه لغة عقدية، أو توحى بالالتزام.
- ٣- مدة سريان الخطاب.
- ٤- وصف طبيعة ونطاق العمل المراد التعاقد عليه.
- ٥- يجب أن يحدد خطاب النية بوضوح ما يجب أن يتخذ في حال لم يتم الاتفاق بين الأطراف، ومن ذلك الحفاظ على سرية المعلومات التي تم تداولها بين الأطراف.



ثانياً: مرحلة التفاوض في العقود وأثارها:

أ/ ماهية التفاوض: يمكن تعريف التفاوض بأنه التحادث والحوار بين طرفين أو أكثر بهدف الوصول إلى اتفاق حول نقطة معينة أو عدة نقاط ليست محل اتفاق بين الأطراف (العوفي، ١٩٩٨، ٨٨).

والتفاوض عادة هو تبادل الأفكار والآراء حول موضوع معين، وهو وبالتالي يعني الاتصال بين الأطراف، سواء كانوا يعملون لحساب أنفسهم أو ممثلين عن الآخرين.

ويعتبر التفاوض فناً ومهارةً يتم اكتسابها بالمارسة والتجربة، وتتضح لعدة عوامل ثقافية واجتماعية، كما أن عملية التفاوض تتم عادة بعدة أساليب وطرق متعددة تتوافق مع طبيعة موضوع التفاوض، وطبيعة الأشخاص المفاوضين وخلفياتهم الثقافية والاجتماعية، فالأسلوب الذي قد يصبح استخدامه في موضوع معين قد لا يكون مفيداً في موضوع آخر. كما يجب أن يضع المفاوضون نصب أعينهم أن الهدف من التفاوض ليس هو النصر الكامل لطرف على آخر، وإنما التعاون والتواافق بما يخدم مصالح وأغراض الأطراف المشتركة، وبما يحقق التوازن فيما يحقق لكلا الطرفين الحصول على أشياء مقابل ما يعطي للطرف الآخر.

والأسهل أن المفاوضات السابقة على التعاقد ليست أمراً لازماً لتكوين العقد أو لصحته، فالعقد قد يقوم بين طرفيه دون أن تسبقه أية مفاوضات حول مدى حقوق والتزامات كل منهما. كما يتوقف نجاح عملية المفاوضات والوصول إلى اتفاق على الأمور التالية (العوفي، ١٩٩٨، ٩٧):

- ١- كون الموضوع المطروح على بساط البحث قابلاً للتفاوض.
- ٢- مدى استعداد أطراف التفاوض على الأخذ والعطاء.
- ٣- مدى ثقة أطراف التفاوض بعضهم البعض الآخر.

ب/ أساس وخطوات التفاوض الناجح:

يقوم التفاوض الناجح على الأساس والخطوات التالية (العوفي، ١٠٦، ١٩٩٨):

- ١- امتلاك أطراف التفاوض السلطة والصلاحيّة للدخول للتفاوض، ومعرفة حدود تلك الصلاحيات في التفاوض.
- ٢- الإعداد السابق لعملية التفاوض، ويكون ذلك بجمع كافة المعلومات والبيانات حول موضوع التفاوض، وعن طبيعة الأشخاص الذين سوف يتم التفاوض معهم.
- ٣- وضع خطة بالأهداف المراد الوصول إليها في التفاوض مع الطرف الآخر، ووضع البدائل.
- ٤- تحليل الأهداف والتعاون وتقدير حاجة المفاوض الآخر، وذلك لمعرفة ما يصبو إليه المفاوض الآخر ومحاولة إرضائه بما لا يؤثر على الهدف الذي يرمي إلى تحقيقه من التفاوض.
- ٥- الالتزام بالهدوء والتحلي بالصبر وتحليل الأحداث والواقع خلال مرحلة التفاوض.
- ٦- عدم المساومة على الأهداف الأساسية، أو الانشغال بالأهداف الفرعية على حساب الأهداف الأساسية.
- ٧- التعامل من موقع القوة و يأتي ذلك بعد أن يقوم المفاوض بجمع الموضوعات والأهداف التي يتفاوض من أجلها ويجدولها، وبالتالي يستطيع أن يحدد نقاط ضعف المتفاوض معه ومدى حاجته له.
- ٨- مراقبة ردود الأفعال لدى الخصم، للاستفادة منها في باقي موضوعات التفاوض.



٩- اعتماد اسلوب التأجيل في حالة وجود شك حول الموضوعات المقترحة من الخصم للتفاوض عليها، وعدم الاستعجال في اتخاذ قرار عاجل بشأنها.

١٠- عدم التسرع في طرح كل البدائل.

١١- يجب على المفاوض الناجح ضبط مشاعره وانفعالاته تجاه الموضوعات التي تطرح أو سلوك الطرف الآخر، لا سيما خلال الفوز على الخصم في أثناء عملية التفاوض.

١٢- التحلي بالروح الاجتماعية في الحوار مع الخصم؛ لأن ذلك يؤثر على سير عملية التفاوض بالاتجاه الإيجابي.

١٣- الثقة في النفس والمنطقية في طرح موضوعات التفاوض، دون محاولة إجحاف جميع حقوق المفاوض الآخر.

١٤- المرونة في الحوار، وتقديم بعض التنازلات مقابل لما تأخذ من المفاوض الآخر.

١٥- ضرورة الانتهاء من كل اجتماع تفاوضي إلى كتابة جميع القرارات والملاحظات التي تم التوصل لها بين الأطراف.

ج/ الآثار المترتبة على التفاوض (شرف الدين، ١٩٩٣، ٨٨):

١- إن المفاوضات التعاقدية تمنع من الادعاء بالإذعان؛ لأنها تحقق للطرف الآخر فرصة مناقشة شروط العقد.

٢- إن المفاوضات وسيلة لتفسير العقد في مرحلة التنفيذ؛ لأن الهدف الأساسي الذي يسترشد به القاضي في تفسير عبارات العقد ونصوصه هو التعرف على الإرادة المشتركة للطرفين المتعاقدين، وهذا يتم من خلال الرجوع إلى المفاوضات التي جرت بين المتعاقدين في مرحلة ما قبل التعاقد.

٣- إن المفاوضات تفرض الالتزام باحترام الثقة باحتمال إبرام العقد؛ لأن التفاوض بشأن شروط العقد رغم أنه لا يرقى إلى مرتبة الإيجاب إلا أنه يوحي للطرف الآخر بالثقة في احتمال إبرام العقد النهائي. فإذا انسحب أحد الطرفين وتبين أنه لم يكن ينوي التعاقد أصلاً فإنه يكون قد أخل بالاحترام الواجب للثقة التي ولدها في نفس المتعاقد الآخر باحتمال إبرام العقد.

٤- إن المفاوضات تؤدي إلى وضع تصور مشترك لكل المفاوضات التي جرت مناقشتها، ومن ثم فهي تسفر عن صياغة مشروع للعقد.

د/ العناصر الجوهرية التي تكون محلًا للمفاوضات التعاقدية:

المقصود بالعناصر الجوهرية للتعاقد: المسائل التي بدونها يتعدز معرفة ملامح الرابطة التعاقدية التي كان الطرفان بقصد الدخول فيها، وهذه المسائل تختلف من نوع إلى آخر من أنواع العقود، وهي تشمل:

١- العناصر الموضوعية للعقد: ذلك أن كل من يزمع الدخول في عقد مع الغير يهمه أن يعرف أولاً مدى الالتزامات التي تترتب في ذمته نتيجة لهذه العلاقة العقدية. فمن غير المتصور أن يقوم العقد دون أن يتفق الطرفان بوضوح على محل التزام كل منهما، والذي يعد سبباً للالتزام الطرف الآخر.



٢- العناصر الشخصية أو الذاتية: وهي أمور كان يمكن أن يقوم العقد دون الاتفاق عليها، لو لا أنها بالنسبة إلى متعاقد معين كانت من الأهمية بحيث إنه ما كان ليتعاقد إذا لم يتم الاتفاق عليها. ومثال ذلك أن يكون جوهرياً في نظر المشتري أن يتم شحن البضاعة إلى ميناء معين دون غيره، أو أن يكون جوهرياً في اعتبار البائع أن التسليم لا يتم إلا بعد أجل معين يتفق عليه.

هـ/ العقود التمهيدية التي تتعلق بمقاييس العقد النهائي:

- هي العقود التي يكون الهدف منها تسهيل عملية التفاوض، وقد يكون موضوعها الالتزام بالتفاوض أو وضع إطار للعقود المستقبلة بين الطرفين، أو حسم بعض المسائل التي سيتضمنها العقد النهائي، أو توجيه مسلك الطرفين في أثناء المفاوضات.

- عقد الالتزام بالتفاوض: هو اتفاق يتعهد بموجبه أحد الطرفين تجاه الآخر بأن يدخل في مفاوضات، ويستمر فيها، بشأن عقد معين بهدف الوصول إلى إبرام هذا العقد.

- عقد الإطار العام: هو عقد تمهيدي يتفق فيه على جميع الشروط الموحدة في جميع العقود المستقبلة التي سيدخل فيها الطرفان مستقبلاً بحسب كل صفة على حدة، والتي ستقتصر عندئذ على البيانات الفردية المتعلقة بالصفقة ذاتها.

- العقد الجزئي: هو العقد الذي يتوصل إليه الطرفان في أثناء المفاوضات، وبموجبه تحسّن المسائل التي تم الاتفاق عليها أولاً بأول، ومن أمثلة العقد الجزئي الذي ينظم عنصراً من عناصر العقد النهائي، الاتفاق في أثناء المفاوضات على المواصفات الفنية بعقد موقع من الطرفين بصفة حاسمة، ثم الاتفاق على الأسعار وتفاصيلها في عقد جزئي آخر.

- عقد تنظيم المفاوضات: هو الاتفاق الذي يكون الهدف منه تجنب أي مشكلة قد تثار مناسبة المفاوضات.

- الوعود بالتعاقد: هو اتفاق يعد بمقتضاه كلا المتعاقددين أو أحدهما بإبرام عقد في المستقبل إذا أُعلن الموعود له رغبته خلال المدة المحددة، وهو عقد حقيقي يقوم على توافق إرادتين، ولكنه عقد تمهيدي، أي يهد لإبرام عقد آخر هو العقد النهائي. والوعود بالتعاقد ليس مقصوراً على نوع معين من العقود، وهو قد يكون ملزماً لجانب واحد هو الواعد في حين لا يلتزم الموعود له بإبرام العقد النهائي، وقد يكون ملزماً للجانبين.

- الوعود بالتفضيل: هو صورة خاصة من الوعود بالتعاقد، وفيه يعد شخص آخر بأن يفضله في التعاقد، إذا ما قرر فعلًا إبرام العقد، وقبل الموعود به بذات الشروط التي ارتضى بها الغير.

- اتفاقيات المبادئ: هي اتجاه نية الأطراف، خلال فترة المفاوضات، أي قبل إبرام العقد النهائي إلى ترتيب أثر قانوني معين يتعلق بالمفاوضات ذاتها، أو تنظيم سير المفاوضات، أو بالغرض من عملية التفاوض، وذلك بحسب صياغة اتفاق المبادئ. ومن صور اتفاقيات المبادئ:

- ١- الاتفاق على مراعاة حسن النية في التفاوض.

- ٢- الاتفاق على عدم التفاوض مع الغير بشأن الصفة موضوع التفاوض مدة محددة.

- ٣- الاتفاق على الالتزام بالسرية في مرحلة المفاوضات.



و/ نموذج للمفاوضات:

إن التفاوض أيا كان الهدف منه قد يصل إلى نتائج إيجابية وقد يصل إلى نتائج سلبية، وهنا نعرض لكم نموذجين للتفاوض بين مسئول للتوظيف في شركة وبين متقدم لوظيفة، أحدهما كان غير جيد، والآخر كان جيداً؛ إذ حقق في النهاية الرضا للطرفين:

• الاسلوب الأول (غير جيد):

مسئولي التوظيف: ما الراتب الذي تتوقع أن نعرضه عليك؟

طالب التوظيف: أريد الحصول على ٣٠,٠٠٠ ريال.

مسئولي التوظيف: كل ما نستطيع أن نعرضه عليك هو مبلغ ٢٥,٠٠٠ ريال.

طالب التوظيف: هذا غير مقبول.

وهنا تجد أن كلا من الطرفين يحاول أن يفرض موقفه في التفاوض على الآخر دون مساومة، رغم أن كلا الطرفين قد يكونان في حاجة إلى بعضهما.

• الأسلوب الثاني (جيد):

مسئولي التوظيف: ما الراتب الذي تتوقع أن نعرضه عليك؟

طالب التوظيف: أريد الحصول على ٣٠,٠٠٠ ريال.

مسئولي التوظيف: ٣٠٠,٠٠٠ ريال تشكل مشكلة لشركتنا. هل من الممكن أن تخبرني عن السبب الذي دفعك إلى تحديد هذا المبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ريال؟

طالب التوظيف: حسناً، لدى الكثير من الأقساط الدراسية التي يجب دفعها لأبنائي، كما أنني في حاجة إلى المال للالتحاق بالدراسة لاستكمال دراستي في الجامعة، ولا أستطيع في الواقع أن أتحمل دفع هذه النفقات ولا أعيش بشكل مريح بأقل من ٣٠٠,٠٠٠ ريال.

مسئولي التوظيف: شركتنا لديها برامج مساعدة الموظفين الذين يدرسون في سداد أقساطهم الدراسية، بالإضافة إلى ذلك لدينا برنامج لتقديم مساعدة مالية مجانية للموظفين الذين لديهم أبناء يدرسون في مدارس أهلية. فهل ستساعدك هذه البرامج في حل مشكلتك؟ وترضى بالعرض ٢٥,٠٠٠ ريال؟

طالب الوظيفة: نعم أتفق



تطبيق رقم (٤)

ما مفهومك لفاوضات التعاقد؟ وهل تتفق أم لا مع الجمل التالية؟

- ١- جميع العقود يجب أن تكون مسبوقة بفاوضات بين أطرافها.
- ٢- تعتبر المفاوضات وسيلة لتفسير العقد في مرحلة التنفيذ.
- ٣- لا تنتهي جميع المفاوضات بانعقاد العقد.
- ٤- ليس كل تفاوض بين طرفين يعتبر من قبيل المفاوضات العقدية.
- ٥- يعتبر خطاب النوايا أول مراحل التعاقد، وهو يمثل التزاماً تجاه الطرف الآخر.
- ٦- لا يشترط في خطاب النوايا شكلًا معيناً.

حالة دراسية رقم (٦)

تعاقدت إحدى الشركات السعودية مع شركة يابانية لاستيراد عدد من الأجهزة الكهربائية المنزلية، وقد سبقت إبرام العقد مرحلة من المفاوضات، دارت خلالها مناقشات سجلت في محاضر اجتماعات وفي مراسلات قمت بين الطرفين، ثم انتهت إلى عبارات معينة أدرجت في العقد. في أثناء الشروع في تنفيذ العقد حصل خلاف بين الطرفين حول تفسير بعض العبارات الواردة في العقد، وقد رفع الأمر إلى القضاء.
هل يلتزم القاضي بالرجوع إلى المفاوضات السابقة على التعاقد في سبيل تفسير الألفاظ والعبارات الغامضة التي وردت في العقد؟

ćرين عملي رقم (٣)

- ١- إذا دخل طرفان في حالة تفاوض حول موضوع عقد معين، ثم فوجئ أحد الطرفين بأن الطرف الآخر لم يكن جاداً في موقفه، أو أنه لم يقصد سوى الدعاية أو الإعلان، أو مجرد استطلاع ظروف الطرف الآخر أو ظروف السوق. فهل يكون من حق الطرف الذي وثق بجدية المفاوضات اللجوء إلى القضاء والمطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر من جراء سوء نية الطرف الآخر أو مسلكه الخاطئ؟
- ٢- ما مدى التزام المفاوض بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها خلال فترة المفاوضات؟
- ٣- اذكر بعض الأمور التي يجب على المفاوض مراعاتها قبل البدء في التفاوض؟
- ٤- ما الحكم لو تضمن التفاوض أمراً لم يتضمنه العقد؟



حالة دراسية رقم (٧)

باعتبار أنك أحد العاملين المميزين في إدارة المشتريات بوزارة الصحة، طلب منك مديرك بعد انتهاءك من هذه الدورة، أن تتفاوض نيابة عنه مع شركة (جف) الأمريكية لتوريد مائة جهاز غسيل كل آخذًا في الاعتبار أن الوزارة تريد إحضارها بأسرع وقت ممكن.


* ما الأسس والخطوات التي يجب أن تقوم بها تطبيقيًا للتفاوض مع الشركة؟

حالة دراسية رقم (٨)

أرسل أحمد مدير شركة زاكو إلى المورد سعيد الرسالة التالية: (السيد سعيد تحتاج شركتنا إلى مائة جهاز كشف التلوث الكيميائي)، قام المورد والذي لا يعلم عن مواصفات هذه الأجهزة، بشحن مائة جهاز إلى الشركة، ثم أتصل على أحمد يطلب منه تحويل مبلغ مائة ألف ريال قيمة البضاعة.

ما تكييف الرسالة التي أرسلها مدير شركة زاكو للمورد سعيد؟ وهل تعتبر ملزمة للشركة بانعقاد عقد؟

جامعة الادارة العامة
INSTITUTE OF PUBLIC ADMINISTRATION



شرح

ال يوم التدريسي الثالث



مراحل تكوين العقد



٢٣

١- مرحلة خطاب التوأيا

وهو إشعار الطرف الثاني برغبة المرسل في التعاقد معه وإفصاحه عن نيته الحقيقة في التعاقد معه، وكذلك وضع إطار مستقبلي للتفاوض على تفاصيل العقد النهائي.

٢٤



صور خطاب التوأيا

- الصورة الأولى: وهي الخطاب الذي يتضمن الدعوة للطرف الآخر لعمل اتفاق يتعلق بالكيفية التي يجب أن تدار بها عملية المفاوضات حول عقد معين.
- الصورة الثانية وتمثل في دعوة أحد الأطراف الطرف الآخر للبدء في التفاوض والمحادثات حول موضوع معين .
- الصورة الثالثة: يكون المرسل له قد اشترط مبدئياً أن هذا الخطاب غير ملزم قانوناً لأي من الطرفين مقابل الآخر.
- الصورة الرابعة: يتم النص فيها صراحة على أن الاتفاق قد تم التوصل إليه، ولكن هناك بعض الشكليات المتعلقة بتنفيذ العقد ما تزال عالقة ويجب الاتفاق عليها.

٧٤

القوة الملزمة لخطابات التوأيا

- يعتبر مجرد وثيقة مسبقة على مرحلة التعاقد، وحكمه لدى الكثير من شراح القانون أنه غير ملزم، وليس له أثر قانوني كامل، طالما أنه لم تتوافق فيه أركان العقد وشروطه .

٧٥



الإلتزامات التي قد تنشأ عن خطاب التوایا

- الالتزام بالمساهمة أو المشاركة في اقتسام كافة التكاليف الناشئة عن مرحلة التفاوض
- الالتزام بالسرية فيما يتم تداوله بين الأطراف ، حتى وإن لم يتم التعاقد.
- التعريض عن ما تم إنجازه من أعمال ، وفقاً للأعمال التي قد يقوم بها أحد الأطراف بناء على توجيه الطرف الآخر، رغم عدم الانتهاء من صياغة العقد وتوقيعه.
- الفهم الكامل بأن لكل طرف من أطراف العقد الحرية الكاملة في إجراء مفاوضات موازية مع أطراف آخرين.

١٢

صياغة خطابات التوایا

- يجب أن يكون هناك وضوح لما يريد الأطراف تحقيقه من إصدار خطاب التوایا، ومدى قوته الإلزامية.
- يجب مراعاة أن يتم صياغته بلغة سليمة تحول دون خلق غموض محير للمفسر الذي عليه ضرورة تحديد المرحلة التي ألمّ أحد الأطراف الآخر فيها.
- مدة سريان الخطاب.
- وصف طبيعة ونطاق العمل المراد التعاقد عليه.
- يجب أن يحدد خطاب التوایة بوضوح ما يجب أن يتخذ في حال لم يتم الاتفاق بين الأطراف، ومن ذلك الحفاظ على سرية المعلومات.

٣٤



٢- مرحلة التفاوض في العقود وأثارها

- يمكن تعريف التفاوض بأنه التحادث والحوار بين طرفين أو أكثر بهدف الوصول إلى اتفاق حول نقطة معينة أو عدة نقاط ليست محل اتفاق بين الأطراف.

٣٨

الأسس والخطوات التي يقوم عليها التفاوض الناجح

- امتلاك أطراف التفاوض السلطة والصلاحية للدخول للتفاوض .
- الإعداد السابق لعملية التفاوض.
- وضع خطة بالأهداف التي يصبووا للوصول إليها في التفاوض مع الطرف الآخر.
- تحليل الأهداف والتعاون وتقدير حاجة المفاوض الآخر.
- الالتزام بالهدوء والتحلي بالصبر.
- عدم المساومة على الأهداف الأساسية أو الانشغال بالأهداف الفرعية.
- التعامل من موقع القوة .
- مراقبة ردود الأفعال لدى الخصم ، للاستفادة منها في موضوعات أخرى في التفاوض.
- اعتماد أسلوب التأجيل في حالة وجود شك حول الموضوعات المترحة من الخصم للتفاوض عليها.

٣٩



الأسس والخطوات التي يقوم عليها التفاوض الناجح

- عدم التسرع في طرح كل البدائل.
- يجب على المفاوض الناجح ضبط مشاعره وانفعالاته تجاه الموضوعات التي تطرح أو سلوك الطرف الآخر.
- التحلّي بالروح الاجتماعية في الحوار مع الخصم
- الثقة في النفس والمنطقية في طرح موضوعات التفاوض.
- المرونة في الحوار، وتقديم بعض التنازلات مقابل لما تأخذ من المفاوض الآخر.
- ضرورة الانتهاء من كل اجتماع تفاوضي إلى كتابة جميع القرارات والملاحظات التي تم التوصل لها بين الأطراف.

٩٠

الآثار المترتبة على التفاوض

- المفاوضات التعاقدية تمنع من الادعاء بالإذعان لأنها تحقق للطرف الآخر فرصة مناقشة شروط العقد.
- المفاوضات وسيلة لتفسير العقد في مرحلة التنفيذ.
- المفاوضات تفرض الالتزام باحترام الثقة باحتمال إبرام العقد.
- المفاوضات تؤدي إلى وضع تصور مشترك لكل المفاوضات التي جرت مناقشتها ومن ثم فهي تسفر عن صياغة مشروع للعقد.

٩١



العناصر الجوهرية التي تكون محل المفاوضات التعاقدية

- العناصر الموضوعية للعقد، وهي محل التزام كل طرف في العقد.
- العناصر الشخصية أو الذاتية : وهي أمور كان يمكن أن يقوم العقد دون الاتفاق عليها، لو لا أنها بالنسبة إلى متعاقد معين كانت من الأهمية بحيث أنه ما كان ليتعاقد إذا لم يتم الاتفاق عليها ومثال ذلك رغبة أحد الأطراف أن يتم تغليف البضاعة بطريقة معينة.


٦٦

العقود التمهيدية التي تتعلق بمقاييس العقد النهائي

وهي العقود التي يكون الهدف منها تسهيل عملية التفاوض، وقد يكون موضوعها الالتزام بالتفاوض أو وضع إطار للعقود المستقبلة بين الطرفين، أو حسم بعض المسائل التي سينتضمونها العقد النهائي، أو توجيه مسارك الطرفين في أثناء المفاوضات. ومن أهمها:
الالتزام بالتفاوض - عقد الإطار العام - العقد الجزئي - عقد تنظيم المفاوضات - الوعود بالتعاقد - الوعود بالفضل - اتفاقيات المبادئ.

٦٧

جامعة الادارة العامة
INSTITUTE OF PUBLIC ADMINISTRATION



اليوم التدريسي الرابع





اليوم التدريبي الرابع

الأساليب والوسائل المساعدة	الهدف السلوكي	الزمن	الموضوع التدريبي	الجلسة
الأساليب التدريبية: <input checked="" type="checkbox"/> حالة دراسية. <input checked="" type="checkbox"/> تطبيق وتمرين عملي. الوسائل المساعدة: <input checked="" type="checkbox"/> عرض شرائح.	إكساب المتدرب القدرة في التعرف على المبادئ العامة في صياغة العقود وفقاً لأفضل أصول الصياغة القانونية بكفاءة وفاعلية.	٩٠ ق	المراحل النهائية لتكوين العقد (الصياغة): <ul style="list-style-type: none"> ● تحديد الجوانب الشكلية والفنية في الصياغة القانونية للعقود. ● تحديد اسلوب الصياغة القانونية السليمة. 	الأولى
الأساليب التدريبية: <input checked="" type="checkbox"/> حالة دراسية. <input checked="" type="checkbox"/> تطبيق وتمرين عملي. الوسائل المساعدة: <input checked="" type="checkbox"/> عرض شرائح.	إكساب المتدرب القدرة في التعرف على المبادئ العامة في صياغة العقود وفقاً لأفضل أصول الصياغة القانونية بكفاءة وفاعلية.	٩٠ ق	المراحل النهائية لتكوين العقد (الصياغة): <ul style="list-style-type: none"> ● التعرف على المصطلحات القانونية المستخدمة في الصياغة. 	الثانية
الأساليب التدريبية: <input checked="" type="checkbox"/> حالة دراسية. <input checked="" type="checkbox"/> تطبيق وتمرين عملي. الوسائل المساعدة: <input checked="" type="checkbox"/> عرض شرائح.	إكساب المتدرب القدرة في التعرف على المبادئ العامة في صياغة العقود وفقاً لأفضل أصول الصياغة القانونية بكفاءة وفاعلية.	٦٠ ق	المراحل النهائية لتكوين العقد (الصياغة): <ul style="list-style-type: none"> ● التعرف على القيمة القانونية ملائق العقود. 	الثالثة

مناقشة الحالات الفردية للمتدربين (٦٠ ق)



المراحل النهائية لتكوين العقد (الصياغة)

عندما تنتهي مرحلة المفاوضات بين أطراف العقد أو الممثلين لهم يبدأ الأطراف في صياغة العقد النهائي، وتعتبر الصياغة هنا تصديقاً من الطرفين لما انتهت إليه المفاوضات بينهما. وبالتالي فإن الصياغة تأتي في الترتيب في عملية التعاقد بعد التفاوض عادة.

- والصياغة بصفة عامة: هي الأداة التي يجري بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلى الحيز الخارجي، فهي أداة للتعبير عن فكرة كامنة لتصبح حقيقة اجتماعية يجري التعامل على أساسها (شرف الدين، ١٤٩٣، ١٤).
- وصياغة العقود: هي الطريقة التي يتم بها التعبير عن حقيقة إرادة أطراف العلاقة التعاقدية، وهي لا تعد ترجمة لرغبات المتعاقدين ما لم تكن عبارات العقد وألفاظه دقيقة ومحددة وواضحة وكاملة.

أولاً: الجوانب الشكلية والفنية في الصياغة القانونية للعقود:

يعتبر الاستعداد لصياغة العقد شيئاً ضرورياً وأساسياً لنجاح العملية التعاقدية، وهذا يعني أنه يجب أن يكون لدى من يقوم بالصياغة لعقد معين المعلومات الكافية واللزمة لإعداد هذا العقد، إن لم يكن قد شارك في التفاوض وعرف ما يحتوي عليه الاتفاق بين الأطراف. وتتطلب الصياغة السليمة للعقد مراعاة الجوانب الشكلية والفنية التالية (العوفي، ١٤٩٨، ١٤٥):

- وضع قائمة بالأهداف التي يرغب أطراف العقد أن يشملها نصوص العقد قبل البدء في عملية الصياغة.
- صياغة نصوص العقد بشكل واضح وسهلة الفهم ملئن يقرؤها.
- الصياغة بشكل متوازن في نصوص العقد، حتى لا يتعرض العقد للنقد بحجة الإجحاف بحق أحد أطراف العقد.
- اختيار الكلمات العبارات المتوازية ولملائمة لنصوص العقد بما يرضي كافة أطراف العقد.
- أخذ الحذر والحيطة عند الاستعانة بنماذج عقود سابقة، وذلك للتمييز بين ما هو صالح للعميل ويتفق مع أهداف أطراف العقد عند استخدام هذه النماذج.

ثانياً: أسلوب الصياغة القانونية السليمة:

إن صياغة عقد من العقود يتطلب منمن يقوم بذلك أن يفكر ملياً فيما سوف يقوم بكتابته، ومن ثم فحص كثير من الأفكار وتقويم ما يصح وما لا يصح وما يتافق مع أهداف ومصالح الأطراف دون الإجحاف بمصلحة أحدهم، وهذا ما يسمى بالتفكير الموضوعي. أما من ناحية صياغة الأفكار في العقد فلا بد منأخذ عدة اعتبارات في تقدير من يقوم بالصياغة، ومثال ذلك وضوح العبارات والجمل، والقواعد التي تحكم الصياغة، وترابط نصوص العقد (شرف الدين، ١٤٩٣، ٣٦).

أما فيما يتعلق بالجزء الأول وهو المضمون الموضوعي فيتضمن ثلات خطوات رئيسة هي (العوفي، ١٤٩٨، ١٥٢):



- ١- البحث عما يريد أطراف العقد تحقيقه، وتحديد المشاكل التي قد تتعارض سبيل ذلك، وهذا يتطلب التفكير العميق للبحث عن جميع التفاصيل المتعلقة بالموضوع وتدوينها وربطها ببعضها البعض.
 - ٢- البحث عما إذا كان الأطراف قد توصلوا إلى اتفاق على كل التفاصيل أم لا.
 - ٣- تصور كافة الاحتمالات التي يمكن أن تواجه أطراف العقد أو ما سوف ينتج عن التنفيذ، ثم يبدأ بالتفكير في العواقب العملية والقانونية التي يمكن أن تنشأ فيما لو حدث شيء من هذا.
- أما الجزء الثاني والمتعلق بصياغة الأفكار في العقد، فيتمثل في الترابط بين التفكير وبين التعبير اللغظي؛ للمساعدة في صياغة العبارات ونقل الفكرة إلى الواقع بواسطة شيء مكتوب.
- ومن القواعد الرئيسية التي يجب مراعاتها لوضوح صياغة العقد ما يلي (العوفي، ١٩٩٨، ١٥٢):
- ١- وضع الأفكار في صيغة تكون كل نقاطها مرتبة بطريقة هرمية وتسلسلية متتسقة ليسهل فهمها، وتكون مترابطة حسب أولوية الأهمية.
 - ٢- تحديد معاني بعض الاتصالات المتبادلة ومحاضر الاجتماعات التي يجب إدراج نتائجها في العقد.
 - ٣- اتباع ترتيب وتنظيم معين يعكس مصالح الأطراف دون الإجحاف بأحد الأطراف.
 - ٤- العقود قد تحتاج إلى تعديل وبالتالي لا بد من إدراج شرط إجازة التعديل عند الحاجة إليه بموجب اتفاق أطرافه.
 - ٥- أن يكون ترتيب وتنظيم فقرات العقد وشروطه ترتيباً عملياً يسهل عملية الفهم على القارئ، كما هو الحال في عملية الإشارة إلى شروط أو فقرات أخرى بالعقد، وهو أمر يتوقف على عملية الترقيم لمواد العقد وما يتضمنه من فقرات.
 - ٦- عدم اللجوء المباشر إلى نماذج العقود المعدة مسبقاً دون فحصها بدقة وإجراء التعديلات اللازمة عليها.
 - ٧- الاطلاع على جميع الوثائق ذات العلاقة بالعقد، مثل خطاب النوايا والمفاوضات السابقة.
 - ٨- تعريف بعض المصطلحات الواردة في العقد، فغموض بعض المصطلحات قد يؤدي إلى تعدد التفسيرات، ومن ثم تطرأ النزاعات بين الأطراف.
 - ٩- الاستخدام السليم للقواعد النحوية وضمان الإشارة والفصل والوصل، أو ما يسمى علامات الترقيم والفوائل.
- ويحتوي العقد عادة وأياً كان نوعه على عدد من النقاط والفقرات، وإن كانت تختلف أهميتها من عقد إلى آخر وذلك على الوجه التالي:
- ١- تاريخ انعقاد العقد ومكانه.
 - ٢- تحديد طبيعة العقد وموضوعه.
 - ٣- تحديد أطرافه وحيثيات التعاقد.
 - ٤- التزامات الأطراف وحقوقهم.
 - ٥- مدة العقد.
 - ٦- تحديد النطاق الإقليمي لتنفيذ العقد.



- ٧- التنازل عن العقد، أو التعاقد من الباطن، وآثاره.
- ٨- الإشارة إلى ملائق العقد والوثائق المتعلقة به.
- ٩- تعديل العقد أو تجديده.
- ١٠- سرية المعلومات وضرورة المحافظة عليها.
- ١١- شرط كامل العقد وتحييد الاتفاques الأخرى بين الأطراف.
- ١٢- نقل التقنية وحقوق الملكية الصناعية والفكرية.
- ١٣- تحديد القانون واجب التطبيق، والاختصاص القضائي، وأسلوب حل النزاع الذي قد ينشأ عن تنفيذ العقد.
- ١٤- طريقة توجيه الإشعارات.
- ١٥- لغة العقد (ويظهر أهمية هذا العنصر في العقود الدولية وجود أطراف أجنبية).
- ١٦- التعهدات والضمادات.
- ١٧- شرط الثمن (تحديد، ميعاد الوفاء به، شروط الوفاء به، تعديله)
- ١٨- أسباب انقضاء العقد والآثار المترتبة عليه (بسبب قوة قاهرة، الإنهاe الاختياري)

ثالثاً: طرق الصياغة:

تتعدد طرق صياغة العقود، فقد تكون الصياغة جامدة تعبّر عن التزامات أطراف العلاقة بطريقة قطعية ومحددة، أو مرنّة حين يشتمل المستند على عناصر وأسس معينة يتم الوفاء بالالتزام التعاقدى بالقياس عليها. وقد تكون الصياغة مسببة وذلك بذكر أهداف التعاقد في ديباجة العقد سواء بالنسبة للمتعاقدين أو لأي منهما، أو تكون عامة من دون ذكر الأسباب. وقد تكون الصياغة نمطية تحيل إلى نموذج عقد أو شروط عامة.

- الصياغة الجامدة: يقصد بها التعبير عن الالتزام العقدي بطريقة قطعية ومحددة، وهي تتحقق بوسائل متعددة، منها استخدام الأرقام الحسابية واللجوء إلى أساليب الحصر والتخيّل، ومثالها في عقود المقاولات الإنسانية عندما تنص على إلزام المقاول بإخلاء موقع العمل بعد إتمامه من الشواغل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنجاز، فإن لم ينفذ المقاول هذا الالتزام خلال هذه المدة، يعد مخلاً بالتزاماته.
- الصياغة المرنّة: هي التعبير عن الالتزام العقدي بطريقة أكثر مرونة، وذلك بالاكتفاء بالتقيد بصفات أو عناصر أو أسس بحيث يصبح المتعاقد موفياً بالتزامه إذا هو احترم تلك الصفات والعناصر والأسس. ومثال ذلك النص في عقد المقاولة على التزام المقاول بإخلاء موقع العمل بعد إتمامه في أسرع وقت ممكن، أو النص على التزام المقاول بتسليم المبنى في وقت مناسب لظروف صاحب العمل.
- الصياغة المسببة: هي التي تبين أسباب كل التزام وأهدافه، وتسمى الصياغة بذكر أهداف التعاقد، حيث يذكر العرض الذي يسعى إليه أطراف العلاقة التعاقدية من التعاقد، وقد يرد ذلك في ديباجة



العقد أو في بنود أخرى مستقلة. ومثالها أن تشتري إحدى الشركات مجموعة سيارات لغرض نقل المواد المبردة من منتجاتها وتذكر ذلك كهدف تسعى إليه من وراء الشراء.

- الصياغة العامة أو غير المنسية: هي التي لا تتضمن الغرض الذي يسعى نحوه المتعاقد وإنما تقصر على بيان مضمون الالتزام أو حدوده. ومثالها أن تتعاقد شركة على استيراد محطة للقوى الكهربائية دون أن تذكر في العقد الغرض من الاستيراد أو الظروف التي ستعمل فيها.

- الصياغة النمطية للعقود: يقصد بها أن يقوم أحد الطرفين المتعاقدين، وهو عادة الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية، بإعداد نموذج موحد للعقود في حدود نشاط معين يمارسه، ويفرض هذا النموذج أو النمط على كل من يتعاقد معه. وهذه الصياغة النمطية تل JACK إلى المنظمات الجمعوية الخاصة، بما في ذلك النقابات، والغرف التجارية، والبنوك والشركات، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة؛ لأنها تمكّنها من أن تفرض شروطها أو تصوغ العقد لمصلحتها ما دامت تنفرد بالصياغة.

وينبغي الحذر في استخدام المصطلحات القانونية والفنية حتى يصبح معناها واضحاً، وإذا استلزمت الصياغة استخدام مثل هذا المصطلحات فمن الأفضل الالتزام بما جرى العمل على اعتباره مصطلحاً أي له معنى محدد مثل مصطلحات التجارة الدولية. ويلاحظ أن المقصود من صياغة هذا المصطلحات تحديد حقوق والالتزامات أطراف العقد، وقد يحدث النزاع بين طرف العقد إذا جاءت صياغة المصطلح غير كاملة أو غير مفهومة.

رابعاً: القيمة القانونية ملاحق العقد:

قد نظرأ ظروف بعد تحرير العقد النهائي وتوقيعه، تتطلب تعديل بعض بنوده، ولكن هذا التعديل لا يعمل به إلا إذا وافق عليه أطراف العقد، ويجري إثباته في ملحق له نفس قوته من حيث جزاء مخالفته. ويجب الحرص في صياغة الملاحق بعناية ودقة بحيث يبين بوضوح مواطن التعديل في العقد الأصلي. وينصح إذا كان التعديل يتناول جزءاً مهماً من العقد الأصلي أن يجتمع الطرفان أو ممثلاهما وتحرر وثيقة واحدة يجري التوقيع عليها (شرف الدين، ١٩٩٣، ١١٠).



نموذج لصياغة عقد:

عقد عمل

إنه في يوم الثلاثاء ١ رمضان لعام ١٤٣١هـ الموافق ١٣ تموز لعام ٢٠١٠م، تم الانفاق بالقبول والتراضي بين كل من:

المدرسة * ****
عنوانها * ****، شارع * ****، ص.ب * ****، الرياض.
هاتف: * ****، فاكس * **** :
ويشار إليها في هذا العقد بالطرف الأول ويشملها مديريها العام

/ ****
والملعلم / ****
الجنسية ويحمل جواز سفر رقم * ****
صادرة من: * ****، بتاريخ: وعنوانه: ص.ب * ****، الرياض
هاتف : * **** ويشار إليه في هذا العقد بالطرف الثاني

على ما يلي:

المادة الأولى: مدة هذا العقد أربعة وعشرون شهرًا تبدأ من تاريخ التحاق الطرف الثاني بعمله لدى الطرف الأول.

المادة الثانية: يكون الطرف الثاني معيناً تحت الاختبار خلال الثلاثة الأشهر الأولى من تاريخ التحاق الطرف الثاني بعمله لدى الطرف الأول.

المادة الثالثة: يتجدد العقد تلقائياً عند انتهاءه في كل مرة، ولمدد أخرى مماثلة للمدة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا العقد - بنفس بنود العقد وشروطه ومميزاته - وذلك إذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر خطياً بعدم الرغبة في تجديد العقد قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة العقد الحالي، مع مراعاة ما نصت عليه المادتان (السابعة والثلاثون) و(الخامسة والخمسون) من نظام العمل السعودي.

المادة الرابعة: يجوز للطرف الأول وحده إنهاء العقد في أي وقت من أوقات سريان مدة العقد دون مكافأة أو سبق إعلام الطرف الثاني أو تعويضه، وذلك عند حدوث أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة الثمانين من نظام العمل السعودي، مع تحمل الطرف الثاني تكاليف عودته إلى بلدته، مع احتفاظ الطرف الأول بحق الحصول على تعويض إضافي من الطرف الثاني مقدار أجر أساسى لثلاثة أشهر كحد أدنى قابلة للزيادة حسب سبب الفصل ومقدار الضرر .



المادة الخامسة: دفع الطرف الثاني تعويضاً للطرف الأول مقداره أجر أساسى لثلاثة أشهر؛ وذلك عند استقالته من العمل قبل انتهاء مدة العقد المبرم بينهما، مع تحمل الطرف الثاني تكاليف عودته إلى بلده، طبقاً للمادة الأربعون من نظام العمل السعودي.

المادة السادسة: إذا انتهت علاقه العمل بين الطرفين بسبب استقالة الطرف الثاني أثناء مدة سريان العقد فإن الطرف الثاني في هذه الحالة لا يستحق مكافأة نهاية خدمة بعد خدمة تقل عن سنتين متتاليتين، ويستحق ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين ولا تزيد على خمس سنوات متتالية، ويستحق ثلثي المكافأة إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات، ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات متتالية فأكثر، وذلك طبقاً للمادة الخامسة والثمانين من نظام العمل السعودي مع تحمل الطرف الثاني تكاليف عودته إلى بلده في جميع الأحوال.

المادة السابعة: يجوز للطرف الأول فسخ العقد أثناء مدة سريانه مع احتفاظ الطرف الثاني بكامل حقوقه النظامية بشرط إشعار الطرف الثاني مسبقاً بمدة لا تقل عن ثلاثون يوماً من تاريخ الفسخ.

المادة الثامنة: يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول في المركز الرئيسي مدارس() أو أحد فروعها في الرياض وذلك وفق بنود العقد بوظيفة (معلم رياضيات) على أن يتلزم الطرف الثاني بأداء واجباته ومسؤولياته وكل ما يتعلق بوظيفته مما يكلفه به الطرف الأول وفق تخصصه.

المادة التاسعة: يتلزم الطرف الثاني بمواعيد وساعات العمل المعمول بها في مكان عمله، والمحددة بقرار إداري مع مراعاة ما جاء في المادة الثامنة والتسعون من نظام العمل السعودي، كما يجوز للطرف الأول زيادة ساعات العمل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي وذلك طبقاً للمادة السادسة بعد المائة من نظام العمل السعودي.

المادة العاشرة: يتلزم الطرف الثاني بالتدريس بأمانة وإخلاص وعلى أكمل وجه مع إتباع التعليمات الموجهة له من مديره في المدرسة بدقة ودون أي كسل أو تباطؤ بالإضافة إلى الانضباط في مواعيد العمل الخاصة به والالتزام بحسن السلوك والأخلاق أثناء العمل مع الالتزام التام بحفظ وعدم إفشاء أية أسرار متعلقة بالعمل بشكل مباشر أو غير مباشر بما في ذلك إصداء المشورة وذلك طبقاً للمادة الخامسة والستين والمائة والثمانين من نظام العمل السعودي.

المادة الحادية عشرة: يقوم الطرف الأول بتعيين الطرف الثاني على الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة حسب سلم الأجور المعتمد وبذلك يدفع الطرف الأول للطرف الثاني لقاء عمله وقيامه بواجباته أجرًا شهرياً قدرة (*****)** ريال) "فقط ****" ريال سعودي لا غير" تصرف له في نهاية كل شهر هجري تفصيلها كالتالي:

- أجر أساسى: (*****)** ريال)
- بدل سكن: (*****)** ريال)
- بدل انتقال: (*****)** ريال)
- بدل تأمين صحي: (*****)** ريال)

ويقر الطرف الثاني بخضوع أجره الشهري للائحة تنظيم العمل الخاصة بالطرف الأول.



المادة الثانية عشرة: يخضع الطرف الثاني لنظام العلاوات والترقيات والإسكان والانتقال والرعاية الطبية والبدلات الإضافية والسلف والانتدابات والإجازات ومكافأة نهاية الخدمة والجزاءات والعقوبات وجميع الأنظمة الواردة بلائحة تنظيم العمل الخاصة بالطرف الأول ويقر الطرف الثاني باطلاعه وعلمه وقبوله التام بلائحة تنظيم العمل الخاصة بالطرف الأول.

المادة الثالثة عشرة: يتحمل الطرف الأول رسوم الإقامة ورخصة العمل وتتجديدهما وتأشيرات الخروج والعودة وتذكرة سفر الطرف الثاني إلى موطنها عند الخروج النهائي فقط أي بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين وذلك طبقاً للمادة الأربعين من نظام العمل السعودي.

المادة الرابعة عشرة: لا يحق للطرف الثاني بأي حال من الأحوال العمل بشكل مباشر أو غير مباشر أو بأجر أو بدون أجر في أي وظيفة أو خدمة أو عمل تجاري غير ما يكلفه به الطرف الأول وذلك طيلة مدة عمله لدى الطرف الأول ويطبق في ذلك المادة التاسعة والثلاثون من نظام العمل السعودي.

المادة الخامسة عشرة: يكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن العهدة المسلمة له من قبل الطرف الأول كما أنه يتتعهد بالحفظ عليها وإرجاعها سليمة للطرف الأول وذلك عند نهاية تعاقده مع الطرف الأول أو عند طلب الطرف الأول لها ويتحقق للطرف الأول حسم قيمة ما أتلفه أو دمراه أو فقده الطرف الثاني من عهدة أو آلات أو منتجات يملكتها الطرف الأول ويطبق في ذلك أحكام المادة الحادية والتسعين من نظام العمل السعودي.

المادة السادسة عشرة: يقر الطرفين بشرعية وقبول استخدام نظام الحاسب الآلي الخاص بالطرف الأول أو الخطابات الخطية أو كلاهما معاً كوسيلة رسمية للتواصل والتراسل بين الطرفين وذلك فيما يصب في مصلحتهما مثل: الإعلام بالإذارات، والقرارات الإدارية، والإشعارات، والمراسلات بين الطرفين، والمطالبات العمالية، والإعلام بالواجبات والمهام، والشكوى العمالية وغيره.

المادة السابعة عشرة: يتتعهد الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول بعنوانه الدائم والموقت وعنوان أقرب شخص له بالإضافة إلى أي تغيير يطرأ على هذه العنوانين على أن يكون العنوان شاملًا اسم المدينة والحي والشارع ورقم المنزل والعنوان البريدي وأرقام الهواتف.

المادة الثامنة عشرة: يخضع الطرف الثاني لأنظمة الضرائب والرسوم الحكومية والتأمينات الاجتماعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية وتحسم تلك الضرائب والرسوم من أجوره ومستحقاته لدى الطرف الأول وذلك فيما لا يتعارض مع المادة الأربعين من نظام العمل السعودي.

المادة التاسعة عشرة: يخضع الطرف الثاني للائحة تنظيم العمل ولائحة الجزاءات والمكافآت الخاصة بالطرف الأول بالإضافة إلى القرارات الموجهة له من المدير العام أو من ينوبه أو رؤسائه في العمل.

المادة العشرون: يقبل الطرفان بأن يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات والعقود والارتباطات السابقة له - إن وجدت - ولا يحق لأي من الطرفين بعد توقيع هذا العقد الادعاء بأي حق أو ميزة أو منفعة خلاف ما ذكر فيه.

المادة الحادية والعشرون: يتتعهد الطرف الثاني بأن يخضع لكافة الأنظمة السائدة في المملكة العربية السعودية بالإضافة إلى اتباعها والالتزام بها عند أدائه لمهامه.



المادة الثانية والعشرون: يكون نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٥١/٥ وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ ولوائحة لائحة تنظيم العمل الخاصة بالطرف الأول مجتمعين المرجع الوحيد في كل ما لم يرد به نص في هذا العقد.

المادة الثالثة والعشرون: أي خلاف أو نزاع ينشأ عن تفسير بنود العقد أو عدم الالتزام بها يكون مرد الفصل فيه للمحاكم المختصة بالمملكة العربية السعودية.

المادة الرابعة والعشرون: التقويم الهجري هو التقويم الأساسي والمعتمد في جميع المعاملات الناتجة عن تطبيق هذا العقد بما فيها العقد نفسه، ويكون عدد أيام الشهر الواحد بحسب الشهر المعنى طبقاً للتقويم أم القرى.

المادة الخامسة والعشرون: يقر الطرف الثاني أنه قد علم وفهم بوسيلته الخاصة كل أحكام ومواد هذا العقد ومضمونها وأنه لا يحق له بأي حال من الأحوال أن يطعن فيما جاء في هذا العقد أو أن يحتاج بأميته، كما يقر الطرف الثاني بخضوعه واطلاعه على لائحة تنظيم العمل الخاصة بالطرف الأول وأنه قد علم وفهم بوسيلته الخاصة كل أحكامها وبنودها وموادها ومضمونها.

المادة السادسة والعشرون: يعتبر هذا العقد نافذاً بعد توقيع وختم الطرف الأول وتوقيع الطرف الثاني بالإضافة إلى توقيع شهود الحال.

المادة السابعة والعشرون: حرر هذا العقد من نسختين، تسلم الطرف الثاني إحداهما وذلك للعمل بموجبه.

الطرف الثاني

الاسم:

التوقيع:

الطرف الأول

الاسم:

التوقيع:

الشاهد الثاني

الشاهد الأول

الختم:



تطبيق رقم (٥)

أعلنت وزارة الصحة عن مناقصة عامة لإنشاء مستشفى ومجمع سكني، وفي الميعاد المحدد قامت لجنة فتح المظاريف بالوزارة بفحص ودراسة العروض المقدمة وانتهت إلى ترسية العملية على المقاول ((سعيد)) الذي كان العطاء المقدم منه أعلى الأسعار، على أساس أنه التزم بتقديم معدات وأجهزة ذات مواصفات أفضل من تلك الواردة في إعلان المناقصة. وبناء على موافقة وكيل الوزارة المساعد تم تحرير العقد وقيمه مائتي مليون ريال سعودي، قدم المقاول سعيد شيكًا بالضمان النهائي قيمته مليون ريال.

أثناء التنفيذ، حدثت خلافات بين المقاول والوزارة فامتنع المقاول عن الاستمرار في تنفيذ العقد مشترطاً إنهاء الخلافات أولاً قبل الاستمرار في التنفيذ.

عهد إليك وزير الصحة بمراجعة هذا العقد، ما الأمور التي كان يجب مراعاتها عند صياغة العقد؟

تمرين تطبيقي رقم (٦)

- ١- ما المقصود بـصياغة الجامدة والصياغة المرنة في العقود مع ذكر مثال مناسب؟
- ٢- ما أهم عيوب الصياغة النمطية في العقود؟
- ٣- ما القيمة القانونية لملحق العقد؟
- ٤- ما القواعد الرئيسية التي يجب مراعاتها من أجل وضوح صياغة العقد؟

تمرين عملي رقم (٥)

لو طلب منك مديرك في وزارة التجارة بعد اجتيازك هذه الدورة، أن تقوم بصياغة عقد من أجل التعاقد مع شركة (لوس) الأمريكية لتوريد عدد ١٠٠٠ جهاز كشف السموم الموجودة في مستحضرات التجميل التي تدخل السوق السعودي.

* قم بصياغة العقد مراعياً في ذلك الأسلوب الأنسب لصياغة العقد، وجميع الأمور التي يجب أن يحتوي عليها العقد. (هذا التمرين يتم عمله بعد تقسيم المتدربين إلى مجموعات).




أسئلة وحوار

- هل تكون العبارة الواضحة في العقد محلًّا للتفسير؟
- إذا كانت عبارات العقد غامضة أو متناقضة فكيف يمكن تفسيره؟
- كيف تميز بين العناصر الجوهرية والعناصر الثانوية للعقد؟
- ماذا يعني العقد النموذجي وما الفرق بينه وبين العقد العادي؟

حالة دراسية رقم (٩)

- كيف تميز بين الصياغة في العبارتين التاليتين:
- العبارة الأولى: (مدة عقد الإيجار سنة كاملة يبدأ من تاريخ توقيعه حتى ١٤٣٧/١/١ هـ).
- العبارة الثانية: (مدة عقد الإيجار سنة كاملة يبدأ من تاريخ توقيعه إلى ١٤٣٧/١/١ هـ).

جامعة الادارة العامة
INSTITUTE OF PUBLIC ADMINISTRATION



ال يوم التدريسي الرابع

شراائح



المراحل النهائية لتكوين العقد (الصياغة)

• **الصياغة بصفة عامة:** هي الأداة التي يجري بمقتضها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلى الحيز الخارجي، فهي أداة للتعبير عن فكرة كاملة تصبح حقيقة اجتماعية يجري التعامل على أساسها.

• **صياغة العقود:** هي الطريقة التي يتم بها التعبير عن حقيقة إرادة أطراف العلاقة التعاقدية، وهي لا تعد ترجمة لرغبات المتعاقدين ما لم تكن عبارات العقد وألفاظه دقيقة أو محددة وواضحة وكاملة.

٧٤

الجوانب الشكلية والفنية في الصياغة القانونية للعقود

- وضع قائمة بالأهداف التي يرغب كلاً أطراف العقد أن يشملها نصوص العقد قبل البدء في عملية الصياغة.
- صياغة نصوص العقد بشكل واضح وسهلة الفهم لمن يقرأها.
- الصياغة بشكل متوازي في نصوص العقد، حتى لا يتعرض العقد للنقض بحجة الإجحاف بحق أحد أطراف العقد.
- اختيار الكلمات العبارات المتوازية والملائمة لنصوص العقد بما يرضي كافة أطراف العقد.
- أخذ الحذر والحيطة عند الاستعانة بنماذج عقود سابقة، وذلك للتمييز بين ما هو صالح للعميل وتتفق مع أهداف إطراف العقد عند استخدام هذه النماذج.

٧٥



أسلوب الصياغة القانونية السليمة

فيما يتعلق بالجزء الأول وهو المضمون الموضوعي فيتضمن ثلاث خطوات رئيسية هي:

- البحث عن ما يريد أطراف العقد تحقيقه، وتحديد المشاكل التي قد تعرض سبيل ذلك، وهذا يتطلب التفكير العميق للبحث عن جميع التفاصيل المتعلقة بالموضوع وتدوينها وربطها ببعضها البعض.
- البحث عما إذا كان الأطراف قد وصلا إلى اتفاق على كل التفاصيل أولاً، تصور كافة الاحتمالات التي يمكن أن يواجهها أطراف العقد أو ما سوف يتبادر عن التنفيذ، ثم يبدأ بالتفكير في العواقب العملية والقانونية التي يمكن أن تنشأ فيما لو حدث شيء من هذا.
- أما الجزء الثاني والمتعلق بصياغة الأفكار في العقد، فيتمثل في الترابط بين التفكير وبين التعبير النظري للمساعدة في صياغة العبارات ونقل الفكرة إلى الواقع بواسطة شيء مكتوب.

٢٧

القواعد الرئيسية التي يجب مراعاتها لوضوح صياغة العقد

- وضع الأفكار في صيغة تكون كل نساطها سلسة بطريقة هرمية وسلسلية مختلفة ليسهل فهمها، وكون مترابطة حسب أولوية الأهمية.
- تحديد محل بعض الالتباسات المتباينة ومحاضن الاجتماعات التي يجب إدراج تناقضها في العقد.
- اتباع ترتيب وتنظيم معين يعكس مصالح الأطراف دون الإجحاف بأحد الأطراف.
- القول قد تحتاج إلى تعديل وبالتالي لا بد من إدراج شرط لجازة التعديل عند الحاجة إليه بوجوب اتفاق أطرافه.
- أن يكون ترتيب وتنظيم فقرات العقد وشروطه ترتيباً عملياً يسهل عملية الفهم على القارئ.
- عدم اللجوء إلى تضليل العود المعد مسبقاً دون تحصينا بذلك وإجراء التعديلات اللازمة عليها.
- الإطلاع على جميع الوثائق ذات العلاقة بالعقد مثل خطاب التبرأ والمقارضات السابقة.
- تعريف بعض المصطلحات الواردة في العقد، حيث أن غموض بعض المصطلحات قد يؤدي إلى تعدد في التفسيرات وبالتالي إلى كثرة التزاعات بين الأطراف.
- الاستخدام السليم للمقاعد التحورية ومضامين الإشارة والوصل أو ما يسمى علامات الترقيم والمواصل.

٢٨



محتويات العقد

- تحديد تاريخ انعقاد العقد ومكانه
- تحديد طبيعة العقد وموضوعه
- تحديد أطرافه وحيثيات التعاقد
- التزامات الأطراف وحقوقهم
- مدة العقد
- تحديد النطاق الإقليمي لتنفيذ العقد
- التنازل عن العقد، أو التعاقد من الباطن، وأثاره
- الإشارة إلى ملخص العقد والوثائق المتعلقة به
- تعديل العقد أو تجديده
- سرية المعلومات وضرورة المحافظة عليها
- شرط الثمن (تحديده، ميعاد الرفاء به، شروط الرفاء به، تعديله)
- أسباب انقضاء العقد والأثار المترتبة عليه

٥٨

طرق صياغة العقد

- **الصياغة الجامدة:** يقصد بها التعبير عن الالتزام العقدي بطريقة قطعية ومحدة.
- **الصياغة المرنة:** هي التعبير عن الالتزام العقدي بطريقة أكثر مرنة وذلك بالاكتفاء بالتنبيه بصفات أو عناصر أحسن بحيث يصبح المتعاقد مسؤولاً بالتزامه إذا هو احترم تلك الصفات والعناصر وألاسن.
- **الصياغة المسيبة:** هي التي تبين أسباب كل التزام وأهدافه، وتكتسي الصياغة بذكر أهداف التعاقد حيث يذكر الغرض الذي يسعى أطراف العلاقة التعاقدية إليه من التعاقد.
- **الصياغة العامة أو غير المسيبة:** هي التي لا تختتم الغرض الذي يسعى نحوه المتعاقد وإنما تقتصر على بيان مضمون الالتزام أو حلوذه.
- **الصياغة التمهيلية للعقود:** يقصد بها أن يقوم أحد المطرفين المتعاقدين، وهو عادة الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية، بإعداد نموذج موحد للعقد في حدود نشاط معين يمارسه، ويفرض هذا النموذج أو النمط على كل من وتعاقد معه.


٥٩




القيمة القانونية لملاحق العقد

- قد تطرأ ظروف بعد تحرير العقد النهائي وتوقيعه، تتطلب تعديل بعض بنوده، فإن هذا التعديل لا يعمل به ولا يكون ملزما إلا إذا وافق عليه طرفا العقد، ويجري إثباته في ملحق له نفس قوته من حيث جزاء مخالفته.
- ويجب الحرص في صياغة الملاحق بعناية ودقة بحيث يبين بوضوح مواطن التعديل في العقد الأصلي. وينصح إذا كان التعديل يتناول جزءا هاما من العقد الأصلي أن يجتمع الطرفين أو ممثليهما وتحrir وثيقة واحدة يجري التوقيع عليها.

جامعة الادارة العامة
INSTITUTE OF PUBLIC ADMINISTRATION



البوم الشجريي الخامس





اليوم التدريبي الخامس

الجلسة	الموضوع التدريبي	الزمن	الهدف السلوكي	الأساليب والوسائل المساعدة
الأولى	تطبيقات عملية لبعض أنواع العقود: تطبيق (عقد البيع).	٩٠ دق	إكساب المتدرب القدرة في التعرف على أهم أحكام عقد البيع بسهولة ويسر.	الأساليب التدريبية: ✓ حالة دراسية. ✓ تطبيق وتمرين عملي. الوسائل المساعدة: ✓ عرض شرائح.
الثانية	تطبيقات عملية لبعض أنواع العقود: تطبيق (عقد العمل).	٩٠ دق	إكساب المتدرب القدرة في التعرف على أهم أحكام عقد العمل بسهولة ويسر.	الأساليب التدريبية: ✓ حالة دراسية. ✓ تطبيق وتمرين عملي. الوسائل المساعدة: ✓ عرض شرائح.
الثالثة	تطبيقات عملية لبعض أنواع العقود: تطبيق (عقد الإيجار).	٦٠ دق	إكساب المتدرب القدرة في التعرف على أهم أحكام عقد الإيجار بسهولة ويسر.	الأساليب التدريبية: ✓ حالة دراسية. ✓ تطبيق وتمرين عملي. الوسائل المساعدة: ✓ عرض شرائح.

مناقشة الحالات الفردية للمتدربين (٦٠ دق)



تطبيقات عملية لبعض أنواع العقود

أولاًً: عقد البيع:

***تعريف عقد البيع:** يعد عقد البيع من أهم العقود المسماة وأقدمها وأكثرها شيوعاً، وعقداً ناقلاً للملكية. ويعرف عقد البيع في الفقه الإسلامي بأنه (تملك البائع مالاً للمشتري بهال يكون ثمناً للمبيع). (مرشد الحيران.م ٣٤٣).

ويعرف عقد البيع في القانون بأنه: عقد يلتزم بموجبه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقداً يلتزم المشتري بدفعه.

* خصائص عقد البيع:

- عقد رضائي.
- عقد ملزم للجانبين.
- عقد من عقود المعاوضة.
- عقد محدد.
- عقد فوري التنفيذ.

* أركان عقد البيع:

يشترط لانعقاد عقد البيع - كما في سائر العقود - توافر أركان معينة لا يتم العقد بدونها وهي:

- ١- وجود الرضا بين المتعاقدين: ويشمل هذا التراضي الاتفاق على طبيعة العقد، والتراضي على الشمن، والاتفاق على المبيع، وصحة الأهلية في المتعاقدين، عدم وجود عيوب من عيوب الرضا في عقد البيع.
- ٢- محل البيع: وهو ما في عقد البيع (المبيع والشمن)، ويشترط في المبيع أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، وأن يكون المبيع مما يجوز التعامل فيه. أما الشمن فيشترط فيه أن يكون مبلغاً من النقود، وأن يكون مقدراً أو قابلاً للتقدير، وأن يكون جدياً.
- ٣- السبب: ويشترط في عقد البيع أن يكون له سبب مشروع.

* آثار عقد البيع:

ما كان عقد البيع عقداً ملزماً للجانبين، فهو إذن يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من الطرفين المتعاقدين هي:

أ/ التزامات البائع:

- ١- الالتزام بنقل الملكية (نقل الملكية في المنقول، ونقل الملكية في العقار).
- ٢- التزام البائع بتسلیم المبيع.
- ٣- الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق.
- ٤- ضمان العيوب الخفية في المبيع.



ب/ التزامات المشتري:

- ١- التزام المشتري بدفع الثمن.
- ٢- دفع مصروفات البيع (إذا كان هناك مصروفات، مثل نفقات عقد البيع، ورسوم التسجيل، وأجرة كتابة السندات وغيرها، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك).
- ٣- الالتزام بتسلم المبيع في المكان والزمان المتفق عليه بين الأطراف.



نموذج عقد بيع:

عقد بيع سيارة

محرر بتاريخ...../..... بين كل من:

السيد /..... الجنسية..... وقيم..... ويحمل بطاقة..... رقم..... صادرة من..... بتاريخ...../..... (طرف أول: بائع)

السيد /..... الجنسية..... وقيم..... ويحمل بطاقة..... رقم..... صادرة من..... بتاريخ...../..... (طرف ثانٍ: مشتري)

تمهيد

يملك الطرف الأول السيارة رقم..... ولرغبة الطرف الثاني في شرائها فلقد تم الاتفاق والتراسي على الآتي بعد أن قرر كل من المتعاقدين بكامل أهليةهما للتعاقد والتصرف:

١- يعتبر هذا التمهيد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

٢- باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك

سيارة ماركة..... لون..... عدد..... سلندر رقم المотор..... رقم الشاسيه..... بها راديو ومؤمن عليها لدى شركة..... للتامين رقم..... والضريبة مسدده ولها رخصة تسير باسم الطرف الأول رقم..... صادره من مرور في...../.....

١- يضمن الطرف الأول البائع ان السيارة المباعة مملوكة له ملكية خالصه وانه يضع اليه عليها بصفة ظاهرة ومستمرة ولا ينزعها أحد في ملكيتها أو وضع يده عليها وانه ليس مستحقا عليها رصيد ثمن ولم يقم بشأنها اي نزاع ولم يوقع اي حجز تنفيذى أو تحفظي أو استحقاقى وإنها خالية من الضرائب والرسوم الجمركية والتأمينات الاجتماعية وليس موضوع ايه دعاوى تعويض عن حوادث احدثتها ولا يوجد اي خطر أو ايه قيود تحول دون التصرف فيها.

٢- يقر الطرف الثاني انه عاين السيارة المباعة المعينة التامة النافية للجهالة شرعا وقانونا وانه قبل مشتراها بحالتها الراهنة بعد اختبارها عند تحرير هذا العقد.

٣- تم هذا البيع نظير ثمن اجمالي قدره..... ريال قام المشتري بسداد مبلغ..... ريال إلى البائع نقدا لحظة التوقيع علي هذا العقد ويتبقي مبلغ..... ريال يسددها الطرف الثاني علي اقساط شهرية قيمة كل قسط..... شهرية وفي حالة عدم سداد قسط من الاقساط المستحقة تعتبر جميع الاقساط الباقيه مستحقة

٤- يحتفظ الطرف الأول البائع بملكية السيارة موضوع البيع لحين قيام كامل الثمن ولا يحق للطرف الثاني المشتري التصرف بالبيع أو الرهن أو اية تصرفات قانونيه وخلافه قبل قيامه بسداد كامل الثمن والحصول على مخالصه نهائية بذلك من الطرف الأول.



- ٥- يقر المشتري انه تسلم السيارة المباعة تسلما فعليا وانه اصبح المسئول عنها وحده وعن جميع الحوادث والمخالفات التي تحدث بسببيها اعتبارا من الساعة يوم الموافق /.../.اما تلك السابقة علي البيع فيسال عنها البائع.
- ٦- جميع مصروفات ورسوم هذا العقد ونقل ترخيص السيارة المباعة يتحملها المشتري وحده ويتولي المشتري بنفسه أو بواسطة من يوكله عنه اتمام الإجراءات اللازمة دون ادنى رجوع علي البائع في ذلك وتختص المحاكم السعودية بنظر اي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره.
- ٧- حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ كل طرف نسخة منه للعمل بها عند الاقتضاء والثالثة فیتم التصديق عليها من معرض الهايدي للسيارات ويسلمها المشتري لإنها إجراءات نقل الترخيص ونقل والتأمين بمعرفته وعلى نفقة.

طرف أول بائع..... طرف ثاني مشتري



ثانياً: عقد الإيجار:

يمكن تعريف عقد الإيجار بأنه تملك منفعة معلومة بعوض معلوم مدة معلوم وبه يلتزم المؤجر أن يكن المستأجر من الانتفاع بالمؤجر. (الفضلي، ١٩٩٥، ١٩٩٧)

* خصائص عقد الإيجار:

- ١- أنه عقد رضائي.
- ٢- عقد ملزم للجانبين.
- ٣- عقد معاوضة.
- ٤- عقد من العقود المستمرة.
- ٥- عقد يرد على منفعة
- ٦- عقد من عقود الإدارة، ذلك انه لا ينفي إلا التزامات شخصية في جانب كل من المؤجر والمستأجر، ويتربى على ذلك أن عقد الإيجار محدد المدة لأن الانتفاع وإدارة العين المؤجرة يكون مؤقتاً ومحدوداً بمدة معينة (الفضلي، ١٩٦١، ١٩٩٧).

* أركان عقد الإيجار:

- ١- وجود الرضا بين إرادة كل من المستأجر والمؤجر، ويشمل ركن الرضا توافر الأهلية القانونية في كلا الطرفين.
- ٢- وجود المحل وهو في عقد الإيجار يتمثل في المأجر والأجرة، أما بالنسبة للمأجر فيشترط فيه أن يكون موجوداً، ومعيناً، وقابلًا للتعامل فيه، وألا يكون قابلاً للاستهلاك. أما الأجرة فيجب أن تكون موجودة، ومحددة، وأن تكون جدية أو حقيقة، وأن يكون العقد محدد المدة أو قابلاً للتحديد.
- ٣- وجود سبب شرعي للإيجار.

* آثار عقد الإيجار:

أ/ التزامات المؤجر:

- ١- الالتزام بتسلیم المأجر.
- ٢- الالتزام بصيانة المأجر.
- ٣- الالتزام بضمانت التعرض وضمان العيوب الخفية.

ب/ التزامات المستأجر:

- ١- الالتزام بدفع الأجرة.
- ٢- الالتزام بحفظ المأجر وعدم اهماله.
- ٣- الالتزام باستعماله وفق الغرض المعد له.
- ٤- الالتزام برد المأجر بعد انقضاء مدة الإيجار كاملاً دون نقص أو تغيير فيه.



نموذج عقد إيجار:

عقد إيجار

انه في يوم الموافق /.../.....
السيد /..... والمتهم صاحب هوية وطنية رقم وتاريخ
(طرف أول المؤجر)

السيد /..... والمتهم صاحب هوية وطنية رقم وتاريخ
(طرف ثان المستأجر)

تمهيد

يمتلك الطرف الأول كامل ارض وبناء العقار شارع قسم مدينة وحيث ان الطرف الثاني قد رغب في استئجار بالدور من العقار المشار اليه، وبعد أن أقر كل من المتعاقدين بكمال أهليةهم للتعاقد فلقد تم الاتفاق على الآتي:

أولاً: يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد

ثانياً: بموجب هذا العقد اجر الطرف الأول المؤجر الى الطرف الثاني المستأجر القابل لذلك بالدور من العقار رقم شارع بقصد استعماله بالدور من

ثالثاً: قيمة الإيجار المتفق عليها هي مبلغ ريال تدفع مقدماً كل أول شهر، ويتعهد الطرف الثاني بدفع الأجرة اعتباراً من تاريخ هذا العقد ليد الطرف الأول (المالك).

رابعاً: مدة هذا العقد تبدأ من تاريخ هذا العقد وتنتهي في /.../..... وتجدد مدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم تجديد العقد، وذلك قبل انتهاء المدة بشهرين على الأقل.

خامساً: إذا تأخر المستأجر عن الدفع في الموعيد المحددة ولو مدة قسط واحد فللمؤجر الحق أن يلزم المستأجر بدفع الأجرة والمصاريف الرسمية وغير الرسمية التي يلتزم بها إذا أقيمت دعوى عليه، وله أيضاً الحق في أن يفسخ العقد بدون الحصول على حكم قضائي لهذا الفسخ وبدون إجراءات رسمية وقد قبل المستأجر هذه الشروط

سادساً: لا يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المذكورة من باطنه أو يتنازل عن الإيجار لكل أو بعض المكان المؤجر له عن أي مدة كانت بدون الحصول على تصريح سابق وكتابي من المؤجر الذي يحق له أن يرفض ذلك، وإذا خالف المستأجر هذا الشرط يعتبر العقد مفسوخاً فوراً بدون تنبيه أو إنذار، وللمؤجر الحق في إلزام المستأجر بالعطل والأضرار والمصاريف التي تترتب على ذلك.

سابعاً: يتعهد المستأجر باستعمال العين المؤجرة والمحافظة عليها كما يحافظ الإنسان على ماله الخاص ولا يستعملها إلا على حسب شروط هذا العقد، وخلاف ذلك تكون هذا الإيجار مفسوخاً ويلتزم المستأجر بالمصاريف والأضرار التي تحدث.



ثامناً: لا يجوز للمستأجر القيام بأي تغيير بالعين، مثل هدم أو بناء أو تقسيم الغرف أو فتح شبابيك وأبواب بدون إذن كتابي وسابق من المالك، وإن تم أي شيء من ذلك يكون ملزاً بإرجاع العين لحالتها الأصلية وملزماً بدفع بقية المصارييف والأضرار التي تترتب على ذلك، ويحق للمؤجر الانتفاع بالتحسينات والصلاحات الناشئة من تلك التغييرات، وبدون إلزام عليه بدفع قيمتها أو بدفع مبلغ منها مهما كانت.

تاسعاً: جميع ما فعله المستأجر من ترميمات غير ضرورية في العين المؤجرة له مثل دهانات أو لصق ورق أو ديكور وخلافه تكون مصاريفها من طرفه، ولا يلزم المؤجر بشيء منها، ولا يحق للمستأجر أن يطالبه بها، كما لا يحق للمستأجر أن يطلب قيمتها ولا إعدامها عند خروجه من العين بل يكون متبرعاً بها للمالك، ويكون ملزاً بعمل كل الترميمات للعين مدة هذا الإيجار دون الرجوع على المؤجر بدفع شيء من المصارييف.

عاشرأً: يتلزم المستأجر برد العين المذكورة كما استلمها من المؤجر، كما يتلزم بإصلاح أي تلف يلحق بالعين مدة سكنه، ولو كان المتسبب عن ذلك أحد أفراد عائلته أو خدمه، ولا يحق له تخزين مواد ملتهبة أو مفرقعات بالعين، وإذا حدث ذلك يعتبر هذا العقد مفسوخاً.

الحادي عشر: جميع ما يحضره الساكن من منقولات أو بضائع وخلافه التي توضع بالعين هي ملكية خاصة له، وإذا حدث تأخير في دفع الأجرة وأقيمت عليه دعوى فيكون للمؤجر الحق في الحجز التحفظي مبدئياً عليها لقاء التأخير في دفع الأجرة.

الثاني عشر: يحق للمؤجر إجراء أي إصلاحات في العقار من ترميمات وخلافه في مدة هذه الإيجار، بشرط ألا يكون هناك إلهاق ضرر بالمستأجر، ويكون للمستأجر الحق في مطالبته بالتعويض عن الضرر.

الثالث عشر: يحق للمستأجر مطالبة المؤجر يقيمه أي إضرار أو إنفاس أجرة تأجير دفعها بحجة أي عيب بالعين.

الرابع عشر: المؤجر ليس مسؤولاً نحو المستأجر لا بعطل ولا خلافه مما يتسبب للمستأجر من أعمال الجيران أو عموم الغير أو من خلافهم مهما كان نوعها.

الخامس عشر: ثمن المياه والكهرباء وأجرة الباب تكون على المستأجر.

السادس عشر: إذا حدث أمر مخل بالعين المؤجرة تسبب فيه المستأجر، فللمؤجر الحق في إخراج المستأجر من العين بمجرد التنبيه عليه شفهياً، وللمؤجر إجراء التحفظات اللازمة فوراً، وليس للمستأجر أن يتوقف أو يتغطى بأي شيء مطلقاً وأن يطلب نفقات أو قيمة ما أجراه من نفقات أو من ترميمات أو عطل أو أضرار.

السابع عشر: حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

توقيع المؤجر.....

توقيع المستأجر.....



ثالثاً: عقد العمل:

عرفت المادة الخمسون من نظام العمل السعودي عقد العمل بأنه (عقد مبرم بين صاحب عمل وعامل، يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه مقابل أجر).

* خصائص عقد العمل:

- ١- عقد رضائي.
- ٢- عقد من العقود الواردة على العمل، والتي يتعهد بموجبها العامل بأداء عمل.
- ٣- عقد معاوضة.
- ٤- عقد ملزم للجانبين.

* أنواع عقد العمل:

تنقسم عقود العمل بالنظر إلى مدة العقد إلى الأنواع التالية:

١. عقود محددة المدة:

هي العقود التي تنتهي بانتهاء المدة المتفق عليها بين العامل وصاحب العمل. وغالباً ما ترد هذه العقود في الحالات التالية:

- أشغال وخدمات غير متعددة.
- استئلاط عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتاً ويجب على المستخدم أن يحتفظ به منصب العمل لصاحبها.
- عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع أو أسباب موسمية.
- عندما يبرر ذلك تزايد العمل.
- عندما يتعلق الأمر بنشاطات أو أشغال ذات مدة محددة أو مؤقتة بحكم طبيعتها.

٢. عقود العمل غير محددة المدة:

وهي عقود ليس لها أجل انتهاء، ويعتبر عقد العمل غير محدد المدة إذا كان مكتوباً ولم ينص فيه على مدة انتهاء صراحة، أما إذا كان غير مكتوب فيعتبر مدة غير محددة.

٣. العقود التي تنتهي بانتهاء المشروع:

هناك بعض الدول تعمل بهذا النوع من العقود. وتلك العقود تنتهي آثارها بانتهاء المشروع الذي يكون في الإنجاز مثلاً: انتهاء علاقة العمل بمجرد الانتهاء من بناء مدرسة أو عمارة. ويمكن إلتحق هذا النوع من العقود بالعقود المحددة المدة.



* العناصر الأساسية لعقد العمل:

تمثل هذه العناصر الخصائص التي تميز علاقة العمل، فعند ظهور نظام العمل ارتبطت علاقة العمل بعقد العمل من حيث إنها علاقة عقدية يحكمها العقد وعلاقة تنظيمية حيث ينظم عقد العمل الشؤون بين العامل وصاحب العمل. ومن هنا تميزت علاقة العمل بعدة خصائص:

١- عنصر العمل:

والمقصود بالعمل: هو نشاط بدني أو فكري أو حتى فني يقوم به العامل بصفة شخصية وفق توجيهات صاحب العمل ، والعمل ليس التزاماً بشيء مادي معين وإنما هو التزام ببذل الجهد والسعى نحو النشاط. ونظراً إلى لأهمية عنصر العمل باعتباره أحد الأساسات التي يقوم عليها عقد العمل يتطلب توافق مجموعة من شروط ومتطلبات لإنجاز هذا العمل والنشاط حتى لا يقع إخلال بالالتزامات المفروضة على العامل.

٢- عنصر المباشرة الشخصية للعمل:

أي يقوم على اعتبار الشخص والمباشر دون اللجوء إلى الاستعانة بشخص آخر أو أشخاص آخرين للقيام بالعمل الموكول له؛ لأنه في هذه الحالة لا يعتبر العقد عقد عمل وإنما عقد مقاولة، أو عقد وكالة. وتنتجي أهمية المباشرة الشخصية للعمل من طرف العامل فيما يلي:

- اكتشاف مهارات وقدرات العامل في التكيف مع ظروف العمل، وإبراز قدراته وجدراته في الميدان.
- تحمل الأخطاء بشكل شخصي في تحديد المسؤوليات ونتيجة لذلك نجد أنه في حالة توقيل العامل لشخص آخر من الباطن للقيام بالعمل الموكول له فإن المسؤول عن هذا العمل هو العامل نفسه وليس الآخر.

٣- عنصر تنفيذ العمل وفق توجيهات وأوامر صاحب العمل:

لأن العامل ليس حراً في أدائه لعمله وإنما هو في حالة تبعية قانونية وتنظيمية لصاحب العمل وعليه فهو مطالب بأن يحترم تقسيمات العمل والتدرج في المسؤولية والسلطة ومطالب باحترام نظام الداخلي للمؤسسة لأنه في حالة الإخلال بأحد الالتزامات الخاصة بالعامل يتربّع على ذلك عقوبات تأديبية ضمن النظام الداخلي

٤- عنصر توفير أدوات وظروف العمل المناسبة:

وهو التزام طبيعي بالنسبة لصاحب العمل مادام العامل ملزماً ببذل الجهد الفكري والبدوي واحترام وقت إنجاز العمل، فإن صاحب العمل من جهته ملزم أيضاً بتوفير اللوازم والأدوات الضرورية، ومعدات الوقاية، والاتهمية، والظروف الصحية المناسبة لأداء عمل أفضل وأحسن.

٥- عنصر الأجر (المقابل المادي):

ويعرف الأجر: القيمة المالية التي يلتزم صاحب العمل بدفعها للعامل مقابل الجهد أو العمل (النشاط) الذي يبذله مصلحة صاحب العمل."



ويتكون الاجر من عنصرين:

*العنصر الثابت: والذي يعرف بأجر المنصب (الأجر القاعدي) وفي نظام العمل السعودي فرق بين الأجر الأساسي وهو يشمل الراتب الأساسي فقط، وبين الأجر الفعلي والذي يشمل بالإضافة إلى الراتب الأساسي البدلات والعمولات والنسبة المئوية .

*العنصر المتغير: الذي يتضمن التعويضات والحوافز والمنح المرتبطة بالأقدمية والإنتاجية والظروف الاجتماعية.

٦- عنصر المدة:

وهي المدة الزمنية التي يضع فيها العامل نشاطه وخبرته وجهده في خدمة مصلحة صاحب العمل. على أن تحدد مدة العمل بصفة مبدئية من طرف المتعاقدين مع الأخذ بعين الاعتبار النصوص والقواعد المعمول بها.

٧- عنصر التبعية:

نظام العمل لا يحكم فقط العلاقة الناشئة بين الطرفين، بل إلى جانب ذلك نص على أن العامل يخضع في عمله لإرادة وإشراف العمل وهذا الخصوص يسمى بالتبعية. والتبعية هي تبعية اقتصادية نظراً لكون العامل يتلقى أجراً من صاحب العمل، وتبعية قانونية أيضاً لأن المستخدم يملك سلطة الإشراف على العمال وله صلاحية إصدار الأوامر.

*أركان عقد العمل:

تطبق على عقد العمل محدد المدة أركان عامة يجب توافرها مثل بقية العقود، إذ يشترط لقيامه أركان عامة وهي الرضا والمحل والسبب كما سبق شرحه، وشروط أخرى تميزه عن بقية العقود يمكننا أن نسميها شروط خاصة، إضافة إلى وجوب أن يكون عقد العمل مطابقاً للتشريع الساري المفعول، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الشروط الخاصة:

١ - تحديد هوية أطراف العقد:

من الضروري أن يبين في العقد هوية أطراف عقد العمل، على أساس أن العقد ليس وسيلة إثبات للحقوق والالتزامات بين أطراف العلاقة التعاقدية فحسب، ولكنه وسيلة إثبات واحتجاج أمام جهات أخرى مثل: هيئات الضمان الاجتماعي، مفتشية العمل، الضرائب وغيرها.

ويتم تحديد هوية أطراف العقد من خلال تحديد الاسم الكامل للعامل، والعناصر الأخرى المكونة لهويته، مثل تاريخ الميلاد، العنوان، وأن يكون تحديداً نافياً للجهالة، وكذلك بالنسبة للمستخدم سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

٢ - تحديد المنصب أو المهام التي يتعهد بها العامل:

ومقصود بذلك الالتزامات المنوطة بالعامل بوجب عقد العمل الذي يستوجب تحديد وظيفته وضبط منصب عمله لمعرفة التزاماته وصلاحياته، وتظهر أهمية تحديد منصب العمل أكثر عندما يثور نزاع بين العامل



والمستخدم، بسبب رفض العامل تنفيذ أوامر المستخدم وتوجيهاته، بحجة أنها لا تتعلق بمنصب عمله، ويمكن القاضي عندما يطلع على العقد معرفة المهام المنوطة بالعامل والذي من خلالها تتربّ مسؤوليته، كما أن تحديد منصب العمل في العقد يؤدي إلى التمييز بين مهام العامل عن مهام بقية العمال وعادة ما يتم تحديد ذلك عن طريق ذكر الورشة، الأشغال التي يفرضها المنصب.

٣- تحديد الأجر الأساسي وملحقاته:

يخضع الأجر للمبدأ القائل "التساوي في العمل يستلزم التساوي في الأجر" ويحدد طبقاً لنوعية العمل المنجذب فعلاً ولحجمه.

والأجر هو مختلف العناصر التي يتكون منها من أجر أساسى وبقية التوابع الأخرى من تعويضات وعلاوات وغيرها، كتلك المنصوص عليها في نظام العمل، ويعتبر الأجر عنصراً رئيسياً في عقد العمل، ويدرج الأجر في عقود العمل المحددة المدة، وذلك بتبيّان مقداره وملحقاته، والهدف من إدراج هذا الشرط في العقد هو أنه يمثل دائماً نقطة صراع بين العامل والمستخدم. وفي حالة عدم تبيان عناصر أجر العامل في العقد، فإنه في حالة وقوع نزاع يجب تفسير العقد بما هو أصلح للعامل، وذلك وفق نظام العمل السعودي.

وغمي عن البيان أن تحديد الأجر يكون صراحة أو ضمناً، وأن خلو العقد من تحديد الأجر لا يؤدي إلى بطلانه.

كما أنه لا يلزم أن يكون تحديد الأجر مباشرةً وإنما يجوز أن يكون غير مباشر عن طريق الاتفاقيات الجماعية للعمل، أو أن يكون عن طريق وضع أساس يجري تحديد الأجر وفقاً لها، أو قد يكون تحديد الأجر بنسبة معينة من المبيعات أو خلاف ذلك.

- مراعاة القوانين والأنظمة

إلى جانب الشروط المذكورة سابقاً هناك شروط خاصة يؤدي خرقها إلى بطلان عقد العمل، وهذه الشروط تضمنتها مواد نظام العمل السعودي، وهي عبارة عن مجموعة نصوص وأنظمة تتعلق بعلاقة العمل، وكذا بالحماية الاجتماعية تطبق بمجرد توظيف العامل، ولا يمكن لصاحب العمل أن يدفع بجهلها.

* حالة عدم مطابقة عقد العمل للتشريع الساري المعمول به:

"تعد باطلة وعديمة الأثر كل علاقه عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به في البلاد".
وبطلان في هذه الحالة يصيب علاقة العمل برمته، لأنها متولدة عن عقد باطل.

* حالة وجود بنود مجحفة للحقوق المخولة للعامل بموجب التشريع أو التنظيم المعمول به في السعودية: ومثال ذلك إدراج التنازل عن العطلة السنوية، وفي هذه الحالة يكون العامل محمياً ولو وافق صراحة على تلك البنود، لأن في ذلك مخالفة لنصوص نظام العمل التي تقضي وبالتالي "كل تنازل من العامل عن كل عطلته أو عن بعضها يعد باطلاً وعديم الأثر".

* وتتجدر الإشارة إلى أنه إذا تضمن العقد شرطاً أنساب وأحسن بالنسبة للعامل فإن هذه الأخيرة هي التي تطبق؛ لأن ذلك أدنى للعامل وذلك وفقاً لنظام العمل السعودي.



نموذج عقد عمل

عقد عمل

إنه في يوم ____/____/____هـ الموافق ____/____/____م قد تم الاتفاق بين كل من:

أ - شركة _____، جدة، المملكة العربية السعودية والمشار إليها في هذا العقد بالطرف الأول والممثلة برئيس الشركة.

ب - والسيد/ _____ و الجنسية _____ وعنوانه _____ والمشار إليه في هذا العقد بالطرف الثاني.

١- لقد وافق الطرف الأول على تشغيل الطرف الثاني بوظيفة _____ المرتبة _____ والدرجة _____ على سلم _____ ويحدد له واجباته المدير المسؤول حسب متطلبات العمل. ويوافق الطرف الثاني على إنجاز جميع الواجبات على أحسن وجه مستعملاً قدرته وخبرته لمصلحة الطرف الأول.

٢- مدة هذا العقد _____ تبدأ من تاريخ مباشرة الطرف الثاني عمله كما يظهر في ذيل هذا العقد، وقابلة للتجديد لنفس الفترة أو لفترات أخرى. وفي حالة رغبة أحد الطرفين في عدم تجديد العقد عليه أن يخطر الطرف الآخر كتابياً قبل شهرين من تاريخ انتهاء العقد.

٣- سيكون عمل الطرف الثاني في شركة الطرف الأول بجدة، المملكة العربية السعودية. وللطرف الأول الحق في أي وقت أن ينقل الطرف الثاني إلى فرع من فروع الشركة أو مجموعة الشركات حسب متطلبات العمل بصفة مؤقتة أو دائمة.

٤- يعتبر الطرف الثاني تحت التجربة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرته للعمل بموجب هذا العقد، ويحق للطرف الأول إنهاء هذا العقد في أي وقت أثناء تلك المدة إذا قرر الطرف الأول حسب رأيه المطلق أن الطرف الثاني لا يصلح للعمل لديه وذلك دون إعطاء إنذار مسبق أو دفع مكافأة، وفي هذه الحالة يدفع الطرف الأول تذكرة العودة إلى موطن المتعاقد.

٥- يدفع الطرف الأول إلى الطرف الثاني مقابل خدمته راتباً شهرياً قدره (____ ريال سعودي) تدفع في نهاية كل شهر ميلادي.

٦-أ) يوافق الطرف الأول على تأمين السكن/بدل السكن للطرف الثاني كالتالي / _____ جميع مصاريف الخدمات (كهرباء، تليفون، ماء) تكون على حساب الطرف الثاني.

٦-ب) يدفع الطرف الأول للطرف الثاني بدل موصلات شهرياً مقداره _____ ريال (ما يمثل ١٠% من أول مربوط المرتبة المثبت عليها العامل/الموظف).

٧- يدفع الطرف الثاني الالتزامات المالية المتوجبة عليه للدولة من ضرائب وأية نفقات أخرى.



٨- وافق الطرف الأول أن يشترك الطرف الثاني في التأمينات الاجتماعية والذي تقدمه حكومة المملكة العربية السعودية وذلك حسب النظام والتعليمات المتبعة وما قد يطرأ عليها من تعديلات، وسوف يخصم (٥٠٪) من الراتب شهرياً لتغطية مشاركة الطرف الثاني بالتأمينات الاجتماعية.

٩-أ) يمنح الطرف الثاني مدة _____ يوماً إجازة سنوية، وسيترب تاريخ الإجازة حسب متطلبات العمل وموافقة الطرفين، وسيقوم مدير الشركة بعمل جدول الإجازات.

٩-ب) يمنح الطرف الأول للطرف الثاني تذكرة سفر واحدة بالدرجة السياحية المخفضة وذلك كل سنة.

١٠- يمنح الطرف الأول الطرف الثاني في بداية العقد تذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية المخفضة من _____ وإلى _____.

١١- يعتبر هذا العقد لاغياً بدون أي إخطار إذا لم تمنح أو تجدد رخصة الإقامة ورخصة العمل.

١٢- يوافق الطرف الثاني أن يتبع ويتمثل لقوانين ونظم المملكة العربية السعودية ويتابع التعليمات المعلنة ويتصير حسب التقاليد المتعارف عليها في المملكة، وإذا ارتكب عملاً مخالفًا للقانون ولم يتمكن من القيام بمسؤوليات الوظيفة نتيجة لهذا العمل فسيكون مسؤولاً وحده عن النتائج المترتبة على فعله وعلى إلغاء هذا العقد بدون سابق إخطار.

١٣- لا يجوز للطرف الثاني أن يعمل أي عمل آخر سواء في طبيعة العمل المذكور في هذا العقد أو غير ذلك بأجر أو بدون أجر حتى لو كان في غير ساعات العمل.

١٤-أ) لا يجوز للطرف الثاني أن يقبل أية دفعات أو هدايا خلال عمله أو بسببه أو بعده.

١٤-ب) على الطرف الثاني إشعار الطرف الأول فيما إذا اتصل به أحد للعمل خلال سريان هذا العقد، وإذا لم يقم بإشعار الشركة بذلك فإنه يعتبر مخالفًا للاتفاق الذي تم بين الطرفين.

١٤-ج) يلتزم الطرف الثاني بعدم إفشاء الأسرار الصناعية والتجارية التي يعلمها من خلال فترة عمله في الشركة أو بعد انتهائها لأي طرف آخر، وإنما سيقع تحت طائلة الملاحقة القانونية.

١٥- يقوم الطرف الثاني بأداء عمله حسب نصوص العقد ومستوفياً لكل المسؤوليات، ولا يحق للطرف الأول إنهاء خدمات الطرف الثاني إلا في حالة إنذار الطرف الثاني بإخطار كتابي قبل شهر واحد أو إنهاء الخدمة مباشرة مع تعويضه مبلغًا يعادل مرتب شهر واحد.

١٦- للطرف الثاني الحق في إلغاء هذا العقد كتابياً قبل انتهاء المدة المتفق عليها وبموافقة الطرف الأول وذلك بإخطاره كتابياً قبل شهر واحد، وله الخيار في إنهاء العقد مباشرة بعد طلب الإلغاء كتابياً وفي هذه الحالة عليه أن يدفع للطرف الأول مبلغًا يعادل مرتب شهر واحد.



- ١٧- يتبع نظام العمل السعودي بالنسبة لكافأة التعويضات عن أضرار الإصابة خلال القيام بالعمل.
- ١٨- للطرف الثاني الحق في العطل الوطنية والإجازات المرضية والعلاج الطبي الحكومي كما هو منصوص عليه في نظام العمل السعودي وأي زيادات في الإجازة المرضية يتحملها الطرف الثاني.
- ١٩- أي تفسير أو فصل في أمور متعلقة بهذا العقد ينظر إليها أمام المحاكم السعودية. ويطبق نظام العمل السعودي على جميع الأمور التي لم يرد بها نص صريح في هذا العقد.
- ٢٠- لا يعتبر أي زيادة أو تعديل في نصوص هذا العقد بعد التوقيع عليه ملزماً إلا بموافقة الطرفين، وتكون هذه الزيادة أو التعديل ملحقاً للعقد ويشير إلى العقد الأصلي.
- ٢١- حرر هذا العقد باللغتين العربية والإنجليزية، وعلى ذلك يجب على الطرف الثاني أن يعرف محتويات هذا العقد ويعتمد النص باللغة العربية ويرجع إليه عند اللزوم.

_____ ٢٢- شروط أخرى:

المباشرة الفعلية للعمل: لقد اتفق الطرفان على أن الطرف الثاني قد باشر عمله فعلياً لدى الطرف الأول بتاريخ ____/____/____ بحيث يعتبر هذا التاريخ هو تاريخ بدء سريان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول



حالة دراسية رقم (١٠)

اتفق أحد التجار السعوديين لشراء ١٠٠٠ كيس من الأرز الفاخر بمبلغ وقدره ٢ مليون ريال، من أحد التجار في الهند، على أن يقوم الناجر الهندي بإرسال الشحنة خلال أسبوع من توقيع العقد.
ما نوع العقد؟ ثم قم بصياغة الآثار المترتبة على هذا العقد وفق ما تراه مناسباً مراعياً في ذلك حالات القوة التي قد تحصل من أجل تسليم الشحنة؟ (تمرين يتم عمله بعد تقسيم المتدربين إلى مجموعات).

تمرين عملي رقم (٦)

- ١- ما الفرق بين البيع والهبة؟
- ٢- ما الفرق بين البيع والوصية؟
- ٣- ما الفرق بين الإيجار والإعارة؟
- ٤- ما هو تعريف عقد الإيجار؟ وما خصائصه؟
- ٥- ما الحكم لو كانت الإجازة السنوية المنصوص عليها في عقد عمل العامل أقل مما هو منصوص عليه في نظام العمل السعودي؟

تمرين عملي رقم (٧)

تعاقدت شركة الفيصلية مع العامل أحمد للعمل في الشركة. لو طلبت منك الشركة بيان أهم العناصر التي يجب أن يحتوي عليها عقد العمل فما هي؟



تمرين عملي رقم (٨)

بعد انتهاء العلاقة التعاقدية لعقد إيجار المنزل الذي بين المستأجر عبد الرحمن والمؤجر عمر. وجد المؤجر عمر تخريبات وتشققات في جدران المنزل بفعل المستأجر عبد الرحمن، فدفع المستأجر أنه غير مسؤول عن إصلاحها؛ وذلك لأنه لم يتأخر يوماً عن دفع قيمة الإيجار.
لو كنت قاضياً هل يعتبر المستأجر عبد الرحمن مخللاً بالتزام من التزاماته؟ وما نوع هذه الالتزام؟ وما التزاماته في هذا العقد؟

حالة دراسية رقم (١١)

تعاقد محمد لبيع منزله إلى فؤاد، كما قام في نفس الوقت بالعمل في شركة مقاولات ما تكيف العقود التي عقدها محمد في هذه الحالة؟

جامعة إدراة العام
INSTITUTE OF PUBLIC ADMINISTRATION



البوم التدريسي الخامس

شراائح



نطبيق عقد البيع

- **تعريف عقد البيع:** هو تنازلك البائع مالاً للمشتري بمال يكون ثمناً للمبيع.
- **خصائصه:** عقد رضائي - عقد ملزم للجانبين - من عقود المعاوضة.

١٩

أركان عقد البيع

- وجود الرضا بين المتعاقدين ويشمل هذا التراضي : الاتفاق على طبيعة العقد والتراضي على الثمن، والاتفاق على المبيع، وصحة الأهلية في المتعاقدين، وعدم وجود عيوب من عيوب الرضا في عقد البيع.
- محل البيع وهو ما في عقد البيع (المبيع والثمن)، ويشترط في المبيع أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود، أن يكون معيناً أو قابلاً للتبين، أن يكون المبيع مما يجوز التعامل فيه، ومملوكاً للبائع. أما الثمن فيشترط فيه أن يكون مبلغًا من الثقود، وأن يكون مقدراً أو قابلاً للتقدير، وأن يكون جيداً.
- السبب : يشترط في عقد البيع أن يكون له سبب موجود وصحيحاً ومشروعاً.

٤٢



آثار عقد البيع

أولاً: التزامات البائع:

- ثانياً: التزامات المشتري:
 - الالتزام بنقل الملكية (نيل الملكية في المتنقل ، ونقل الملكية في العقار).
 - دفع مصروفات البيع (إذا كان هناك مصروفات مثل نفقات عقد البيع ورسوم التسجيل وأجرة كتابة المستندات وغيرها، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك).
 - الالتزام بتسليم المبيع في المكان والزمان المتفق عليهما بين الأطراف.
 - الالتزام بالتزام البائع بتسليم المبيع.
 - ضمان العيوب الخفية في المبيع.
 - ضمان العيوب显着 في المبيع.
 - التزام البائع بتسليم المبيع.
 - التزام بضمان التعرض والاستحقاق.
 - ضمان العيوب الخفية في المبيع.

١٢

تطبيق عقد الإيجار

يمكن تعريف عقد الإيجار بأنه تملك منفعة معلومة، بعض معلومة لمدة معلومة، وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستاجر من الانتفاع بالملجور.

خصائص عقد الإيجار:

- عقد رضائي.
- عقد ملزم للجانبين.
- عقد معاوضة.
- عقد من العقود المستمرة.
- عقد يرد على منفعة.
- عقد من عقود الإدارة

١٣



أركان عقد الإيجار

- وجود الرضا بين أطرافه كلا من المستأجر والمؤجر، ويشمل ركن الرضا توفر الأهلية القانونية في كلا الطرفين.
- وجود المحل وهو في عقد الإيجار يتمثل في المأجور والأجرة، أما بالنسبة للمأجور فيشترط فيه أن يكون موجوداً ، ومعيناً ، قابلاً للتعامل فيه ، ولا يكون قابلاً للاستهلاك، أما الأجرة فيجب أن تكون موجودة، ومحددة، وأن تكون جدية أو حقيقة، وأن يكون محدد المدة أو قابلاً للتحديد.
- وجود سبب شرعي للإيجار

٤٥

آثار عقد الإيجار

- | | |
|--|---|
| ثانياً: التزامات المستأجر: | أولاً: التزامات المؤجر: |
| • التزامه بدفع الأجرة. | • التزامه بتسليم المأجور. |
| • التزامه بحفظ المأجور وعدم إهماله. | • التزامه بضمان التعرض وضمان العيوب الخفية. |
| • التزامه باستعماله وفق الغرض المعد له. | |
| • التزامه برد المأجور بعد انتفاء مدة الإيجار كاملاً دون نقص أو تغير فيه. | |

٤٦



تطبيق عقد العمل

- **تعريفه:** هو عقد مبرم بين صاحب عمل وعامل يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه مقابل أجر.
- **خصائصه:** عقد رضائي - من العقود الواردة على العمل - عقد معاوضة - عقد ملزم للجانبين.

٤٧

أنواع عقد العمل

- **عقود محددة المدة:** هي العقود التي تنتهي بانتهاء المدة المتفق عليها بين العامل وصاحب العمل.
- **عقود العمل غير محددة المدة:** وهي عقود ليس لها أجل انتهاء، ويعتبر عقد العمل غير محدد المدة إذا كان مكتوباً ولم ينص فيه على مدة انتهاء صراحة.

٤٨



العناصر الأساسية لعقد العمل

- عنصر العمل: والمقصود بالعمل هو أي نشاط بدني أو فكري أو حتى فني يقوم به العامل بصفة شخصية وفق توجيهات صاحب العمل.
- عنصر المباشرة الشخصية للعمل: أي يقوم على الاعتناء الشخصي والمباشر دون اللجوء إلى الاستعانة بشخص آخر.
- عنصر تنفيذ العمل وفق توجيهات وأوامر صاحب العمل.
- عنصر توفير أدوات وظروف العمل المناسبة.
- عنصر الأجر (المقابل المادي).
- عنصر المدة.
- عنصر التبعية.

١٣

أركان عقد العمل

تطبق على عقد العمل محدد المدة أركان عامة يجب توافرها مثله مثل بقية العقود.

إذ يشترط لقيامه أركان عامة وهي: الرضا، والمحل، والسبب كما سبق شرحها.

وشروط أخرى تميزه عن بقية العقود يمكننا أن نسميها شروط خاصة وهي: (تحديد هوية أطراف العقد - تحديد المنصب أو المهام التي يتعهد بها العامل - تحديد الأجر الأساسي وملحقاته).

٢٤



مراجعة القوانين والأنظمة في عقد العمل

* إلى جانب الشروط المذكورة سابقاً هناك شروط خاصة يودي خرقها إلى بطلان عقد العمل، وهذه الشروط تخصيصها نظام العمل السعودي، وهي عبارة عن مجموعة نصوص وأنظمة تتعلق بعلاقة العمل، وكذلك بتوفير الحماية الاجتماعية تطبق بمجرد توظيف العامل، ولا يمكن لصاحب العمل أن يدفع بجهلها.

- حالة عدم مطابقة عقد العمل للتشريع الصاري المفهول:
- * "تعد باطلة وعديمة الأثر كل علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول في البلاد".
وهذه المادة جاءت عامة ويقصد بها المتضيقات المتعلقة بشروط التشغيل كالشروط المتعلقة بعمل القصر، والذي لا يجوز تشغيلهم في العمل النهري.
 - * والبطلان في هذه الحالة يصيب علاقه العمل برمتها لأنها متولدة عن عقد باطل.

43

مراجعة الأنظمة والقوانين في عقد العمل

- * في حالة وجود بنود مجحفة للحقوق المخولة للعامل بموجب التشريع أو التنظيم المعمول به في السعودية؛ ومثال ذلك إدراج التنازل عن العطلة السنوية، وفي هذه الحالة يكون العامل محمياً ولو وافق صراحة على تلك البنود، لأن في ذلك مخالفة لنصوص نظام العمل التي تقضي بأن "كل تنازل من العامل عن كل عطائه أو عن بعضها يعد باطلاً وعديم الأثر".
- * وتتجدر الإشارة أنه إذا تضمن العقد شروطاً أنساب وأحسن بالنسبة للعامل فإن هذه الأخيرة هي التي تطبق لأن ذلك أنفع للعامل وقد نص على ذلك نظام العمل السعودي.

57



مراجع الماده العلمية

- ١- أبو زهرة محمد: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مصر/ القاهرة، ١٣٩٦هـ رقم التصنيف بمكتبة المعهد (م أ م ٢١٦,٣).
- ٢- أحمد شرف الدين: أصول الصياغة القانونية للعقود، مصر/ القاهرة، ١٩٩٣. رقم التصنيف بمكتبة المعهد: (ش أ ٣٤٦,٠٢).
- ٣- السيد عليوة: مهارات التفاوض، مصر/ القاهرة، ١٩٨٧. رقم التصنيف بمكتبة المعهد: (ع س م ٦٥٨,٤٥).
- ٤- جلال علي العدوي: الموجز في مصادر الالتزام، مصر/ الإسكندرية، ١٩٩٥. رقم التصنيف بمكتبة المعهد (ع ج م ٣٤٥,٢).
- ٥- جعفر الفضلي: الوجيز في العقود المدنية: البيع-الإيجار-المقاولة، الأردن/عمان، ١٩٩٧. رقم التصنيف بمكتبة المعهد: (ف ج و ٣٤٥,٢).
- ٦- حسين الدوري: فن التفاوض اسسه وتطبيقاته، العراق/ بغداد، ١٩٨٤. رقم التصنيف بمكتبة المعهد: (ح د ف ٦٥٨,٠٠١٩).
- ٧- حمدي محمد العجمي، القانون الإداري، السعودية/الرياض، ١٤٣٢.
- ٨- سعدون العامري: الوجيز في شرح العقود المسماة، العراق/بغداد، ١٩٧٠. رقم التصنيف بمكتبة المعهد: (س ع و ٣٤٥,١).
- ٩- صالح بن عبد الله العويفي: المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، منشورات معهد الإدارة العامة، الرياض ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م. رقم التصنيف بمكتبة المعهد: (ع ص م ٣٤١,٧٥٤).
- ١٠- عاطف النقيب: نظرية العقد، لبنان/بيروت، ١٩٩١. رقم التصنيف بمكتبة المعهد: (ن ع ن ٣٤٧,٤).
- ١١- عبدالحميد الشواربي: المشكلات العملية في تنفيذ العقد، مصر/ الإسكندرية، ١٩٨٨. رقم التصنيف بمكتبة المعهد: (ش ع م ٣٤٥,٢).
- ١٢- عدنان السرحان، ود. نوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، الأردن/عمان، ٢٠٠٠. رقم التصنيف بمكتبة المعهد (س ع ش ٣٤٦,٠٢).
- ١٣- عدنان محمد التركمانى: ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، السعودية/جده، ١٤٠١هـ رقم التصنيف بمكتبة المعهد: (ع ت ض ٢١٦,٣٠١).
- ١٤- فهد إبراهيم الجماز: المراحل التمهيدية لعقد العمل معهد الإدارة العامة، ١٤٠٥هـ رقم التصنيف بمكتبة المعهد (ف ج م ٣٣١).
- ١٥- محمد إبراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وإبرام العقود، السعودية/ الرياض، ١٤٢٦هـ.
- ١٦- محمد أحمد سراج: نظرية العقد، مصر/ الإسكندرية، ١٩٩٨.
- ١٧- د. محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، السعودية/الرياض، ١٩٩٧.



- ١٨- محمود محمد صبرة: *صياغة العقود بالعربية والإنجليزية وأثر ذلك في كسب الدعاوى*. مصر، ٢٠٠٨.
- رقم التصنيف بمكتبة المعهد: (ص م ٣٤٠، ١١).
- ١٩- د. ياسين محمد الجبوري، *الوجيز في شرح القانون المدني الأردني*، الأردن/عمان، ٢٠٠٨، رقم التصنيف بمكتبة المعهد (ج ي ٣٤٧،٥٦٨٠٥٩).
- ٢٠- نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ.

عزيزي المتدرب

من الضروري جداً أن تكون ملماً بالتعليمات الالزمة عند حدوث أي طارئ في مبنى المعهد لا قدر الله، وهذا يتطلب منك قراءة التعليمات التالية والتقييد بها حفاظاً على سلامتك وسلامة الآخرين من حولك:

- ١- التحلي بالهدوء وعدم الارتباك عند سماع جرس الإنذار.
- ٢- التوقف عن أي عمل تقوم به فوراً.
- ٣- لا تحمل الأشياء التي قد تعيق حركتك.
- ٤- عدم استخدام المصاعد الكهربائية.
- ٥- اتبع تعليمات فريق الإخلاء والطوارئ.
- ٦- استخدم أقرب مخرج للطوارئ.
- ٧- توجه إلى نقاط التجمع التي تقودك إليها مخارج الطوارئ.
- ٨- لا تجاذف ولا تخاطر بحياتك ولا ترجع إلى المبنى مهما كانت الأسباب إلا بعد أن يصرح لك بذلك من فريق الطوارئ والمسئولين.
- ٩- تأكد أن المكان الذي تقف فيه لا يشكل خطورة عليك وأنه باستطاعتك الهروب إذا انتشر الحريق.

مخرج الطوارئ:

هو الطريق المؤدي إلى مكان نقطة التجمع الآمنة خارج المبني.

